

٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ^(١) العَضْرُ، وَوَقْتُ العَضْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَضْرِ: «وَالشَّمْسُ^(٣) بَيْضَاءُ نَقِيَّةً»^(٤) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»^(٥).

١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَضْرَ، ثُمَّ يَزْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى المَائَةِ.

(١) في نسخة (ج): «وقت» وليست في مسلم.

(٢) مسلم (٤٢٧/١).

(٣) في مسلم: «والشمس مرتفعة بيضاء نقية».

(٤) مسلم (٤٢٨/١).

(٥) مسلم (٤٢٩/١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى^(٣): فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٣٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٣٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُكُمْ لِأَجْرِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ^(٧).

(١) البخاري (١٤٤/١) واللفظ له ومسلم (٤٤٧/١).

(٢) البخاري (١٤٨/١) ومسلم (٤٤٦/١ - ٤٤٧).

(٣) مسلم (٤٢٩/١).

(٤) البخاري (١٤٧/١) ومسلم (٤٤١/١).

(٥) مسلم (٤٤٢/١).

(٦) البخاري (١٤٢/١) ومسلم (٤٣٠/١).

(٧) صحيح. أحمد (١٤٠/٤) وأبو داود (١١٥/١) واللفظ لهما والنسائي (٢٧٢/١) والترمذي (٢٩١/١) وابن ماجه (٢٢١/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٨١/١) وقال: «وأقر

الحافظ في الفتح (٤٥/٢) تصحيح من صححه» ونقل عن جماعة من الحفاظ تصحيحه.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [صلى الله عليه وسلم]^(٣) نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ بَدَلُ رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ^(٤).

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٣٦ - وَلَهُ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه [صلى الله عليه وسلم]^(٦): ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ^(٨) الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٩).

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [صلى الله عليه وسلم]^(١٠) بِسَنَدٍ

(١) البخاري (١٥١/١) ومسلم (٤٢٤/١).

(٢) مسلم (٤٢٤/١).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٣/١): «وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص (١٧٤/١): «قال المحب الطبري في الأحكام: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة» قلت: وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعته مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم والله أعلم».

(٥) البخاري (١٥٢/١) ومسلم (٥٦٧/١).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) في مسلم: «أو أن».

(٨) في مسلم: «تميل».

(٩) مسلم (٥٦٨/١ - ٥٦٩).

(١٠) زيادة من نسخة (ب).

ضَعِيفٍ وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١) وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ^(٢).

١٣٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ^(٣) نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(٤).

١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَعَازِرُهُ وَقَفَهُ^(٥).

١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيِ

(١) ضعيف جداً. الشافعي في مسنده (١٣٩/١) ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» قال شيخنا في المشكاة (٣٣٠/١): «وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من روايته عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحيحة سيأتي بعضها في الجمعة باب التنظيف والتبكير وراجع زاد المعاد».

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٨٤/١) وأعله بالانقطاع، قال شيخنا في المشكاة (٣٣٠/١): «وفيه علة أخرى وهي: ضعف ليث وهو ابن أبي سليم».

(٣) في نسخة (أ): «و».

(٤) صحيح. أحمد (٨٠/٤) وأبو داود (١٨٠/٢) والنسائي (٢٨٤/١) والترمذي (٢٢٠/٣) وابن ماجه (٣٩٨/١) وابن حبان في صحيحه (٤٢١/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٩/٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره».

(٥) ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً. الدارقطني (٢٦٩/١) قال شيخنا في تعليقه على سبيل السلام: «في هذا نظر فإن ابن خزيمة لم يخرج الحديث عن ابن عمر إطلاقاً وإنما رواه عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديثه المتقدم (١٣٩) بلفظ: «إلى أن تذهب حمرة الشفق». ثم هو لم يصححه بل أشار إلى تضعيفه بقوله: «إن صحت هذه اللفظة. ذكره الحافظ نفسه في التلخيص وإنما صح بلفظ: «نور الشفق» وفي لفظ: «نور الشفق» وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨٧/١/خلاصة): «رواه الدارقطني وقال في غرائب حديث مالك: هذا حديث غريب وكل من رواه ثقات، وقال الحاكم والبيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر».

صَلَاةُ الصَّبْحِ - وَيَجِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ^(١)،
وَاللِّحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَخْوَةَ^(٢)، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ^(٣): «إِنَّهُ
يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السُّرْحَانَ».

١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ^(٤)، وَأَصْلُهُ
فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥).

١٤١ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ
رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ جَدًّا^(٦)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ نَخْوَةَ، دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ
ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٧).

- (١) صحيح لغيره. ابن خزيمة (١٨٤/١) والحاكم (١٩١/١ و٤٢٥) قال شيخنا في الصحيحة (٣٠٨/٢): «وأعله البيهقي بأن غير الزبيري رواه عن سفيان الثوري موقوفاً، وقال: والموقوف أصح. قلت: لأن أبا أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير - مع كونه ثقة ثبتاً؛ فقد نسبوه إلى الخطأ في روايته عن الثوري لكن للحديث شواهد كثيرة تدل على صحته منها عن جابر عند الحاكم (١٩١/١) والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومنها عن عبد الرحمن بن عائش وسيأتي برقم (٢٠٢)».
- (٢) صحيح. الحاكم (١٩١/١) وصححه شيخنا في الصحيحة (٨/٥).
- (٣) كذا في نسخة (أ) والسبل وأما في نسخة: (ج): «الذي يحرم فيه الطعام» وفي نسخة (ب): «يحرم الطعام فيه».
- (٤) صحيح. الترمذي (٣١٩/١) من حديث أم فروة، والحاكم (١٨٨/١) من حديث ابن مسعود واللفظ له. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: ووافقه الذهبي على تصحيحه وهو كما قالوا».
- تنبيه: روى الترمذي حديث ابن مسعود (٣١٠/٤) لكن وقع عنده: «لميقاتها» وفي موطن (٣٢٥/١): «على مواقيتها» وانظر التلخيص الحبير (١٨١/١).
- (٥) البخاري (١٤٠/١) ومسلم (٨٩/١).
- (٦) موضوع. الدارقطني (٢٤٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/١): «وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو منهم» وحكم عليه شيخنا بالوضع كما في ضعيف الترغيب (١٢١/١).
- (٧) موضوع. الترمذي (٣٢٤/١) وحكم عليه شيخنا أيضاً بالوضع كما في المصدر السابق.

١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٢): «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»، وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^(٣).

١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: أَفْتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٤).

وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها [صلى الله عليه وسلم] ^(٥) بِمَعْنَاهُ ^(٦).

- (١) صحيح لغيره. أحمد (١٠٤/٢) وأبو داود (٢٥/٢) والترمذي (٢٨٠/٢) واللفظ له قلت: عزوه لابن ماجه وهم فليس عنده موضع الشاهد من الحديث والحديث خرجه شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٢) وقال: «حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق».
- (٢) صحيح لغيره. المصنف (٥٣/٣) من حديث ابن عمر قال شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٢): «وهذا إسناد واه جداً».
- (٣) صحيح لغيره. الدارقطني (٤١٩/١) قال الحافظ في التلخيص (١٩١/١): «وفي سنده الإفريقي» لكن الحديث صحيح لغيره كما قرره شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٢).
- (٤) منكر. أحمد (٣١٥/٦) قال شيخنا في الضعيفة (٣٥٣/٢): «وهذا سند ظاهره الصحة، ولكنه معلول، قال ابن حزم في المحلى (٢٧١/٢): «حديث منكر لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وأيضاً فإنه منقطع ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: كنت أصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها أفنقضيها نحن؟ قال: لا، فصح أن هذه الزيادة لم يسمها ذكوان من أم سلمة ولا ندرى عن أخذها فسقطت».
- (٥) زيادة من نسخة (ج).
- (٦) منكر. أبو داود (٢٥/٢) ولفظه: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» قال شيخنا في الضعيفة (٣٥١/٢): «وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة =

٢ - بَابُ الْأَذَانِ

١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْجِيحِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ^(١)، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرَوْيَا حَقٌّ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَزَادَ أَحْمَدُ^(٣) فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ السُّنَّةُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٤).

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ

= بعد العصر؟ فقالت: صلّ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم ووجه المعارضة واضح منه وهو قولها: «صلّ» فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم، فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارتة.

(١) في نسخة (ب): «من غير ترجيح».

(٢) صحيح. أحمد (٤٣/٤) وأبو داود (١٣٥/١) والترمذي (٣٦١/١) مختصراً دون صفة الأذان وابن خزيمة (١٩٧/١) وهو عنده أيضاً مختصراً. قال شيخنا في الإرواء (٢٦٥/١): «وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٤٣/٤) قال شيخنا في فقه السيرة للغزالي (٢٠٥): «وفي سنده انقطاع لكن معنى الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة أوردت بعضها في الثمر المستطاب» وقال في الثمر المستطاب (١١٥/١): «وهذا سند جيد أيضاً، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري فقد تابعه عليه جمع قال الحاكم (٣٣٦/٣): «وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمربن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم».

(٤) صحيح. ابن خزيمة (٢٠٢/١) وصححه شيخنا في الثمر المستطاب (١٣٢/١) ونقل عن البيهقي تصحيحه أيضاً.

التَرْجِيحَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطُّ^(٢)، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا^(٣).

١٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٤).

- يَغْنِي قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ^(٦)، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ^(٧).

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَأَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨).

(١) مسلم (٢٨٧/١) وكذا عند أحمد (٤٩٠/٣).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١٩٦/١ - ١٩٧): «وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيد بذلك في نفس الحديث - يعني الآتي بعد قليل - قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح» وقال شيخنا في الثمر (١٢٧/١): «ولكنها رواية مرجوحة كما سبق؛ إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلاً في السنة» ثم ذكر شيخنا تلك الشواهد.

(٣) صحيح. أحمد (٤٠١/٦) وأبو داود (١٣٧/١) والنسائي (٥/٢) والترمذي (٣٦٨/١) وهو عنده مختصراً دون صفة الأذان وابن ماجه (٢٣٥/١) وصححه شيخنا في الثمر المستطاب (١٢١/١).

(٤) زعم ابن منده والأصيلي بأنها مدرجه قال الحافظ في الفتح (٨٣/٢): «وفيما قالاه نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يشي الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة...».

(٥) البخاري (١٥٧/١) ومسلم (٢٨٦/١).

(٦) قلت: قال مسلم عقب روايته: «زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب». فقال: إلا الإقامة».

(٧) النسائي (٣/٢).

(٨) صحيح. أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي (٣٧٧/١) وصححه شيخنا على شرط الشيخين الإرواء (٢٤٨/١).

وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: وَجَعَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ^(١)، وَلَا بِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٢).

وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣).

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).

١٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(٦).

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه [صلى الله عليه وسلم]^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٩).

(١) صحيح لغيره. ابن ماجه (٢٣٦/١) انظر الثمر المستطاب (١٦٤/١).

(٢) صحيح. أبو داود (١٤٣/١) ولكن لفظه: «ولم يستدر» حكم عليها شيخنا بالنكارة وقال كما في تمام المنة (١٥١): «وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع، لكن المراد بها الالتفات يميناً ويساراً...».

(٣) البخاري (١٦٣/١) ومسلم (٣٦٠/١).

(٤) صحيح. ابن خزيمة (١٩٥/١) وصححه شيخنا على شرط مسلم في الثمر المستطاب (١٢١/١).

(٥) مسلم (٦٠٤/٢).

(٦) البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ومسلم (٦٠٤/٢).

(٧) مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣).

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) مسلم (٨٩١/٢).

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [ؓ] ^(١): جَمَعَ [النَّبِيُّ ﷺ] ^(٢) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٣).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(٥).

١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ [ؓ] ^(٦) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧)، وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاجٌ ^(٨).

١٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [ؓ] ^(٩): أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قَدْ] ^(١٠) نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ ^(١١).

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (٩٣٨/٢) قال شيخنا في الثمر (٢٤٤/١): «وفي رواية سالم بن عبد الله: أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل منهما وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك؛ لأن معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة. وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر ابن عبد الله المتفقتين على إقامتين...» وقال في ضعيف سنن أبي داود (١٩٠): «لكن قوله: (بإقامة واحدة) شاذ إلا أن يزداد لكل صلاة» وقال الحافظ في التلخيص (١٩٣/١): «لكن بين أبو داود في روايته أن قوله: (بإقامة واحدة) أي: لكل صلاة».

(٤) صحيح. أبو داود (١٩٢/٢).

(٥) أبو داود (١٩٢/٢).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) البخاري (١٦٠/١ و١٦١) ومسلم (٧٦٨/٢).

(٨) يعني قوله: (وكان رجلاً أعمى...) وانظر الفتح (١٠٠/٢).

(٩) زيادة من نسخة (ج).

(١٠) زيادة من نسخة (ب).

(١١) صحيح. أبو داود (١٤٧/١) قال شيخنا في صحيح أبي داود (الأم): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أعل بما لا يقدر كما يأتي» ثم ذكر شيخنا =

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ ^(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ [مِثْلَهُ] ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيَعَلْتَيْنِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٤).

١٥٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥).

١٥٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(٦).

= أن الحديث أعل بعلمتين الأولى: تفرد حماد بن سلمة به والثانية مخالفته للحديث الصحيح: «إن بلالاً يؤذن بليل». قال شيخنا: «وهاتان العلتان غير قادحتين عندنا في صحة الحديث وإليك البيان: أما الأولى: فذلك لأن حماد بن سلمة لم يتفرد بالحديث...» ثم قال شيخنا: «وأما الجواب عن العلة الأخرى: فهو أنه لا تعارض ولا مخالفة بين حديث الباب والحديث الآخر: «إن بلالاً يؤذن بليل» إلا على افتراض أن بلالاً بقي طيلة حياته يؤذن بليل قبل انشقاق الفجر ودون إثبات ذلك خرط القتاد! بل قد ثبت خلافه وهو أن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن برهة من الزمن عند طلوع الفجر...».

(١) البخاري (١٥٩/١) ومسلم (٢٨٨/١).

(٢) البخاري (١٥٩/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) مسلم (٢٨٩/١).

(٥) صحيح. أحمد (٢١/٤) وأبو داود (١٤٦/١) والنسائي (٢٣/٢) والترمذي (٤١٠/١) وابن ماجه (٢٣٦/١) والحاكم (١٩٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال شيخنا في الثمر المستطاب (١٤٧/١): «وهو كما قالوا». قلت: ورواية الترمذي وابن ماجه ليس فيها إلا أن النبي عهد إليه أن يتخذ مؤذناً لا يؤخذ على أذانه أجراً.

(٦) أحمد (٤٣٦/٣) والبخاري (١٦٢/١ - ١٦٣) ومسلم (٤٦٦/١) واللفظ لهم وأبو داود (١٦١/١) والنسائي (٩/٢) والترمذي (٣٩٩/١) وابن ماجه (٣١٣/١).

١٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا أَدْنَتْ فَرَسَلَنْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَخْذَنْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(٢).

وَلَهُ عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَغْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٤).

١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذَّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ^(٥)، وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ قَوْلِهِ^(٦).

١٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ

(١) ضعيف جداً. الترمذي (٣٧٣/١) فيه عبد المنعم الأسواري قال البخاري: منكر الحديث. انظر الإرواء (٢٤٣/١).

(٢) ضعيف. الترمذي (٣٨٩/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٤٠/١): «فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً».

(٣) ضعيف. الترمذي (٣٨٨/١) وضعفه شيخنا في الضعيفة ونقل تضعيفه عن جماعة من أهل العلم (١٠٨/١).

(٤) ضعيف. أبو داود (١٤٢/١) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٠).

(٥) ضعيف. الكامل لابن عدي (١٢/٤) وأعله بشريك بن عبد الله القاضي والحديث وضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٣/٦).

(٦) صحيح. البيهقي (١٩/٢) قلت: ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦/١) وإسناده صحيح. قلت: ثم رأيت شيخنا قال في تعليقه على سبل السلام: «وقد رواه أيضاً أبو حفص الكتاني في حديثه وابن أبي شيبة في المصنف وسنده صحيح».

الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(١).

٣ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٥٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

١٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ^(٣). [٤].

١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٥).

(١) صحيح. النسائي الكبرى (٢٢/٦) وابن خزيمة (٢٢١/١ و ٢٢٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٢/١).

تنبيه: عقب هذا الحديث ورد في بعض النسخ المطبوعة حديث نصه: وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ جِئِن يَسْمَعُ التَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ. أقول: ولا وجود له عندي في الأصول الخطية الثلاث لذا حذفته.

(٢) ضعيف. أحمد (٨٦/١) وأبو داود (٥٣/١) واللفظ له والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥) والترمذي (٤٦٨/٣) وابن حبان (٨/٦) قال الحافظ في التلخيص (٢٧٤/١): «وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف» وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (ص ١٩) والمشكاة (٣١٧/١).

تنبيه: قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «ثم إن عزو الحديث إلى الخمسة لا يخلو من نظر فإن ابن ماجه لم يروه إطلاقاً وأما أحمد فذكره في مسند علي بن أبي طالب...».

(٣) ضعيف. وقد مر تخريجه عند رقم (٦٩).

(٤) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب).

(٥) صحيح. أحمد (١٥٠/٦) وأبو داود (١٧٣/١) والترمذي (٢١٦/٢) وابن ماجه (٢١٥/١) وابن خزيمة (٣٨٠/١) وصححه شيخنا على شرط مسلم ورد على من أعله بما لا يقدح (٣١٥/١ - ٣١٦).

١٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ - يَغْنِي: فِي الصَّلَاةِ - « - وَلِمُسْلِمٍ: فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّرِزْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ» ^(٣).

١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِغاً يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَفَقَهُ ^(٤).

١٦٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ^(٥)، فَتَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَأَيُّهَا قَوْمًا قَوْلًا فَمَجَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ ^(٦).

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧).

-
- (١) البخاري (١٠١/١) ومسلم (٢٣٠٦/٤).
 (٢) في نسخة (ب): «عاتقيه» وهي كذلك في مسلم والبخاري في إحدى رواياته.
 (٣) البخاري (١٠٠/١ - ١٠١) ومسلم (٣٦٨/١).
 (٤) ضعيف. أبو داود (١٧٣/١) وذكر عن ستة من الثقات وقفه قال شيخنا في المشكاة (٢٣٨/١): «وهذا هو الصواب موقوف، على أنه لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً كما حققته في ضعيف السنن (٩٩ و٩٨).»
 (٥) قوله: «فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة» ليست عند الترمذي وإنما رواها ابن ماجه (برقم ١٠٢٠).
 (٦) حسن لغيره. الترمذي (١٧٦/٢) والحديث أعله جماعة من أهل العلم وحسنه شيخنا في الإرواء (٣٢٣/١) لشواهد له.
 (٧) صحيح. الترمذي (١٧٢/٢ و١٧٥) وقال شيخنا في المشكاة (٢٢٣/١): «وأحد إسناده حسن» وصححه في الثمر (٨٤٨/٢) والإرواء (٣٢٥/١) لشاهد له.

١٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِيءُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ^(٢).

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ^(٣) رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٤).

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] ^(٥) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ ^(٦).

١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ ^(٧).

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي مَرْزُودٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨).

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ»

(١) البخاري (٥٥/٢) ومسلم (٤٨٨/١).

(٢) البخاري (٥٦/٢).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة والذي في أبي داود: «وجهه ركابه».

(٤) حسن. أبو داود (٩/٢) وحسنه شيخنا أيضاً في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) صحيح. الترمذي (١٣٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٠/١): «إسناد صحيح على شرط

الشيخين وقد صححه الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدر». وقال في المشكاة

(٢٢٩/١): «وصححه جماعة من المحققين وإعلال الترمذي إياه بالإرسال مرفوض فقد

وصله جمع من الثقات».

(٧) ضعيف. الترمذي (١٧٧/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣١٨/١).

(٨) مسلم (٦٦٨/٢).

فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ^(٢) الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأَمْرُنَا بِالسَّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٨).

(١) صحيح. أبو داود (١٧٥/١) وابن خزيمة (٤/٢) وصححه شيخنا في الشرح (٣٣٢/١) على شرط مسلم وذكر له شواهد وتعقب البيهقي في محاولته تضعيف الحديث.

(٢) لفظه: «أحدكم» ليست عند أبي داود في هذه الرواية وإنما عنده في رواية أخرى بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور».

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (١٠٥/١) وابن حبان (٢٥٠/٤) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٤٨/١): «وسنده حسن» ثم صححه لشواهد في صحيح سنن أبي داود (٧٧/١).

(٤) مسلم (٣٨١/١ - ٣٨٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧٥/٣): «تنبيه: زاد مسلم في روايته: «ونهيينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها».

(٦) البخاري (٣٨/٦) ومسلم (٣٨٣/١).

(٧) البخاري (٨٠/٢) ومسلم (٣١٨/١).

(٨) مسلم (٣١٩/١).

١٧٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ؛ مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

١٧٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحَّحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ]^(٣): قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَيَسِّطُ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ^(٦).

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقْتُلُوا

(١) صحيح. أحمد (٢٥/٤) وأبو داود (٢٣٨/١) والنسائي (١٣/٣) والترمذي في الشمائل (٢٦٣) وابن حبان (٣٠/٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠٦/٢): «وإسناده قوي» وقال شيخنا في تعليقه على الشمائل (ص١٦٩): «وإسناده صحيح».

تنبيه: صنيع الحافظ في الفتح أجود منه هنا حيث عزاه للترمذي في الشمائل ولم يطلق موهماً أنه في السنن.

(٢) ضعيف. النسائي (١٢/٣) وابن ماجه (١٢٢٢/٢) قال شيخنا في تمام المنة (ص٣١٢): «قلت: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتمه ففي رواية: (سبح) بدل (تنحج) ولذلك ضعفه البيهقي وغيره وقال النووي في المجموع: (وضعه ظاهر بين)...».

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) صحيح. أبو داود (٢٤٤/١) واللفظ له والترمذي (٢٠٤/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/١).

(٥) البخاري (١٣٧/١) ومسلم (٣٨٥/١).

(٦) مسلم (٣٨٦/١) وليست عنده: «في المسجد».

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

٤ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

١٨٠ - عَنْ أَبِي جُهَيْنِمِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَغْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ^(٢) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَزْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَزْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

١٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٨٢ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِأَحَدِكُمْ فِي الصَّلَاةِ^(٦) وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي دَرَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

(١) صحيح. أبو داود (٢٤٢/١) واللفظ له، والنسائي (١٠/٣) والترمذي (٢٣٤/٢) وابن ماجه (٣٩٤/١) وابن حبان (١١٦/٦) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٧٣/١).

(٢) ليست في البخاري ولا في مسلم كما نبه على ذلك الحافظ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر كما في الفتح (٥٨٥/١) وانظر أيضاً فتح الباري للحافظ ابن رجب (٩١/٤).

(٣) البخاري (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١).

(٤) شاذ. قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠٢): «فهذه الزيادة: (خريفاً) خطأ من ابن عيينة...».

(٥) مسلم (٣٥٩/١).

(٦) في المستدرک: «ليست أحدكم صلاته ولو بسهم».

(٧) حسن. الحاكم (٢٥٢/١) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٢٧٨٣) في بحث نفيس بعد أن كان قد ضعفه في تعليقه على ابن خزيمة.

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ^(٢)، وَلَا بِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ^(٣).

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥).

١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ! بَلْ هُوَ حَسَنٌ^(٦).

(١) مسلم (٣٦٥/١) قلت: تصرف فيه الحافظ بتقديم وتأخير والحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ رواه أبو عوانه (٤٧/٢).

(٢) مسلم (٣٦٦/١) قال الصنعاني في سبل السلام (١٤٤/١): «كذا في نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر في حديث أبي هريرة ولكن رجعت الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل».

(٣) صحيح. أبو داود (١٨٧/١) والنسائي (٦٤/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٣٦/١).

(٤) البخاري (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١) واللفظ للبخاري.

(٥) مسلم (٣٦٣/١) من حديث ابن عمر والنسائي في الكبرى (٢٧٣/١) من حديث أبي سعيد، ووهم أخونا السلاحي حيث قال (٢٤٣/٣): «وأما رواية (فإن معه قرين) فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي من حديث ابن عمر...».

(٦) ضعيف. أحمد (٢٤٩/٢) وابن ماجه (٣٠٣/١) وابن حبان (١٣٨/٦) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠١) بعد أن نقل عن الحافظ تضعيف الحديث من قبل جماعة من المتقدمين منهم: سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري: «وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي =

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأَ مَا اسْتَطَعْتَ»^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢).

٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤). وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ^(٥).

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»^(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

= والعراقي وغيرهم، وهو الحق؛ لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راويه أبي عمرو ابن محمد بن حريث وجده حريث. والمعصوم من عصمه الله؛ قلت: وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٨٦/١) لأبي داود أيضاً (١٨٣/١) وصنيعه هناك أجود مما هنا.

(١) كذا في الأصول الخطية الثلاث وفي هامش نسخة (أ) (وادرأوا ما استطعتم) وكذا في السبل وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٩١/١) قال شيخنا في المشكاة (٢٤٤/١): «وسنده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقوف أشبه بالصواب كما بينته هناك [يعني ضعيف أبي داود] (١١٥ - ١١٦) ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة تقطع الصلاة...».

(٣) البخاري (٨٤/٢) ومسلم (٣٨٧/١).

(٤) قلت: وكذا هو في البخاري ووقع في بعض روايات البخاري بلفظ: «نهي» دون تسمية الفاعل.

(٥) البخاري (٢٠٦/٤ - ٢٠٧).

(٦) في البخاري ومسلم: «صلاة المغرب».

(٧) البخاري (١٧١/١) واللفظ له ومسلم (٣٩٢/١).

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا»^(٢) وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِبِ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ^(٣).

١٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٤).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِالتَّطَوُّعِ»^(٥).

١٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ

(١) ضعيف. أحمد (١٤٩/٥) وأبو داود (٢٤٩/١) والنسائي (٦/٣) والترمذي (٢١٩/٢) وابن ماجه (٣٢٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٩٨/٢): «وسكت عليه الحافظ في الفتح وقال في بلوغ المرام: رواه الخمسة بإسناد صحيح. وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال النووي في المجموع: فيه جهالة وقال الحافظ نفسه في التقريب: مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث فهو ضعيف بل خالفه في لفظه عبدالرحمن بن أبي ليلي...».

(٢) صحيح لغيره. أحمد (١٦٣/٥).

(٣) البخاري (٨٠/٢) ومسلم (٣٨٧/١) ولفظه: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

(٤) البخاري (١٩١/١).

(٥) ضعيف. الترمذي (٤٨٤/٢) والمشهور من نسخ الترمذي أنه حسنه ولكن في بعض النسخ أنه صححه وعلى كل حال فالحديث ليس بحسن ولا صحيح وفيه علتان الأولى: ضعف علي بن زيد والثانية الانقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس وبهاتين علتين أعله ابن القيم في الزاد. انتهى ملخصاً من كلام شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠٨ - ٣٠٩).

شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٢).

١٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ [لَهَا]^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَأْتَفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَنِي عَن صَلَاتِي»^(٥).

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

وَلَهُ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٧)، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٨).

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٩).

(١) البخاري (٨٢/٢) ومسلم (٣٩٠/١) واللفظ له.

(٢) البخاري (١٤١/١).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٠٥/١).

(٥) البخاري (١٠٤/١ - ١٠٥) ومسلم (٣٩١/١).

(٦) مسلم (٣٢١/١).

(٧) في مسلم «الطعام».

(٨) مسلم (٣٩٣/١).

(٩) مسلم (٢٢٩٣/٤) والترمذي (٢٠٦/٢). قلت: وزيادة: «في الصلاة» عند مسلم أيضاً

لكن من حديث أبي سعيد.

٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ ^(١).

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى» ^(٣).

وَأَلْهَمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا ^(٤) إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَفِيهِ: «أَوْلَيْكَ شِرَازُ الْخَلْقِ» ^(٥).

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

١٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ ^(٧) مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨).

(١) صحيح. أحمد (٢٧٩/٦) وأبو داود (١٢٤/١) والترمذي (٤٨٩/٢) قال شيخنا في الثمر (٤٤٧/١): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ولا يضره رواية من رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا... فإن زائدة ومالك بن سعيد ثقتان حجتان احتج بهما الشيخان وغيرهما وقد وصله، والوصل زيادة يجب قبولها... وللحديث شواهد» ثم ذكرها شيخنا.

(٢) البخاري (١١٩/١) ومسلم (٣٧٦/١).

(٣) مسلم (٣٧٧/١).

(٤) لفظ الصحيحين: «أولئك إذا مات».

(٥) البخاري (١١٨/١) ومسلم (٣٧٦/١).

(٦) البخاري (٢١٤/٥ - ٢١٥) ومسلم (١٣٨٦/٣).

(٧) في نسخة (ج): «وفيه» وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) البخاري (١٣٦/٤) ومسلم (١٩٣٢/٤) واللفظ لمسلم.

١٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقْل: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٠٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢).

٢٠١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٢٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٠٣ - وَعَنْهَا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٦) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَسَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٢٠٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) مسلم (٣٩٧/١).

(٢) صحيح. النسائي في الكبرى (٥٢/٦) والترمذي (٦١١/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٢٢٨/١): «قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم» وانظر الإرواء (١٣٤/٥).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) حسن. أحمد (٤٣٤/٣) واللفظ له، وأبو داود (١٦٧/٤) وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٧٧/٤) وحسنه شيخنا لما له من شواهد فانظرها في الإرواء (٣٦١/٧).

(٥) البخاري (١٢٥/١) ومسلم (١٣٨٩/٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) البخاري (١٢٣/١) ومسلم (٦٠٨/٢).

(٨) البخاري (١١٩/١) والحديث لم يروه مسلم.

٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٠٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ^(٢).

٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

٢٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ^(٤).

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) البخاري (١١٣/١) ومسلم (٣٩٠/١).

(٢) صحيح. أحمد (١٣٤/٣) وأبو داود (١٢٣/١) والنسائي (٣٢/٢) وابن ماجه (٢٤٤/١) وابن خزيمة (٢٨٢/٢) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦٦/١): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٣) صحيح. أبو داود (١٢٢/١) وابن حبان (٤٩٤/٤) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦٠/١): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم» ثم نقل شيخنا عن الحافظ أن البخاري أعرض عن الحديث في صحيحه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قال شيخنا: «قلت: ومن وصله جاء بزيادة فيجب قبولها إذا كانت من ثقة كما هاهنا...».

(٤) ضعيف. أبو داود (١٢٦/١) والترمذي (١٧٨/٥) وابن خزيمة (٢٧١/٢) ونقل شيخنا في الثمر المستطاب (٥٨٨/٢) تضعيف الحديث عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠/٩) ونقل في المشكاة (٢٢٤/١) تضعيفه عن الترمذي والإمام البخاري ثم قال: «وعلته الانقطاع في موضعين».

(٥) البخاري (٧٠/٢) واللفظ له ومسلم (٤٩٥/١).

٧ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وَلَايْنِ مَا جَهَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ^(٢): «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، وَمِثْلُهُ^(٣) فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَانَ^(٤)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»^(٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَنِيَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»^(٦)، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ^(٧)، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»^(٨).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(٩).

(١) أحمد (٤٣٧/٢) والبخاري (١٦٩/٨) ومسلم (٢٩٨/١) وأبو داود (٢٢٦/١) والنسائي (١٢٤/٢) والترمذي (١٠٤/٢) وابن ماجه (٣٣٦/١).

(٢) ابن ماجه (٣٣٦/١) وصححها شيخنا كما في صحيح ابن ماجه (١/١٧٤).

(٣) يعني: الطمأنينة في الاعتدال قال الحافظ في التلخيص (٢٥٦/١): «وأما الطمأنينة في الاعتدال فتأثرت في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد من حديث رفاعه بن رافع ولفظه: فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

(٤) صحيح. أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان (٨٨/٥).

(٥) صحيح. أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان (٨٨/٥).

(٦) في نسخة (ج): «تعالى».

(٧) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١) والنسائي (٢٢٥/٢).

(٨) صحيح. أبو داود (٢٢٨/١) والنسائي في الكبرى (٥٠٧/١).

(٩) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١).

وَلَا بِنِ حِبَانٍ: «ثُمَّ»^(١) بِمَا شِئْتَ»^(٢).

٢١١ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(٥).

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ^(٦) سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ

(١) في نسخة (ب): «أو».

(٢) صحيح. ابن حبان (٨٨/٥) قلت: حديث رفاة بجميع فقراته السابقة خرجه شيخنا في الثمر المستطاب (٨٤٠/٢) وصححه على شرط البخاري.

(٣) البخاري (٢١٠/١).

(٤) مسلم (٥٣٤/١ - ٥٣٥).

(٥) قلت: قال شيخنا في تمام المنة (١٧٤): «وهذا وهم كله» ثم أطال شيخنا في بيان الوهم وسببه وبيان أن الدعاء من أدعية الصلاة المكتوبة كما في رواية صحيحة صريحة عند الترمذي: «الصلاة المكتوبة» والرد على من زعم أنه خاص بصلاة النفل.

(٦) في نسخة (ج) (في الصلاة) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٢)،
وَالدَّارِقُطَنِيُّ مَوْصُولًا^(٣)، وَهُوَ مَوْقُوفٌ^(٤).

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ^(٥)، وَفِيهِ: وَكَأَنَّ
يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ
وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

٢١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ الصَّلَاةَ
بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ
رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ^(٦) مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى

(١) البخاري (١٨٩/١) ومسلم (٤١٩/١) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «قلت: وهذا منقطع، قال النووي في شرح مسلم (١٧٢/١ - طبع الهند): «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع (عن عبدة أن عمر) وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر» ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً ولذلك تسامح بإيراده...».

(٣) صحيح. الدارقطني (٣٠٠/١) قال شيخنا في المصدر السابق: «قلت: وقد صح موصولاً فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي» ثم قال شيخنا: «وإسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني...».

(٤) قال شيخنا في المصدر السابق: «لكن الحديث قد صح مرفوعاً من طرق أخرى» ثم ذكرها شيخنا.

(٥) صحيح. أحمد (٥٠٣/٣) وأبو داود (٢٠٦/١) والنسائي (١٣٢/٢) والترمذي (١٠/٢) وابن ماجه (٢٦٤/١) وقد تكلم عليه شيخنا في الإرواء (٥١/٢) مبيناً صحته وشواهد رآه على من ضعفه ثم بسط ذلك في الصحيحة (١٢٥٥/٦) وكان من جميل قوله: «وله من الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ما يقطع الواقف على ذلك أن الحديث صحيح له أصل أصيل...».

(٦) في مسلم: «رفع رأسه».

يَسْتَوِي قَائِمًا، وَإِذَا^(١) رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ^(٢) لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ^(٣).

٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥): يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ. وَلِمُسْلِمٍ^(٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٢١٧ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧).

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) في نسخة (ج): «وكان إذا» وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٢) في صحيح مسلم: «من السجدة».

(٣) صحيح. مسلم (٣٥٧/١) قلت: والعلة التي أشار إليها الحافظ هي الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة كما أشار لذلك الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر نفسه كما في الإرواء لشيخنا (٢١/٢) ولكن قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى فإن للجملة الأولى منه طريقاً أخرى عند البيهقي ولسانته شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢)».

(٤) البخاري (١٨٧/١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢/١).

(٥) صحيح. أبو داود (١٩٤/١) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/١ - ١٤١).

(٦) مسلم (٢٩٣/١).

(٧) صحيح. ابن خزيمة (٢٤٣/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له» وانظر أيضاً صفة الصلاة (٨٨).

(٨) البخاري (١٩٢/١) ومسلم (٢٩٥/١) واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالِدَارِقُطْنِيِّ: «لَا تُخْرِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).

٢١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم [رضي الله عنهم]^(٣) كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ^(٥): لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦).

(١) صحيح. ابن حبان (٩٦/٥) والدارقطني (٣٢١/١) ونقل الحافظ في التلخيص (٢٣١/١) أن ابن القطان صححه، وصحح الحديث شيخنا في صفة الصلاة (٩٧) ونقل تصحيحه عن الدارقطني أيضاً.

(٢) أحمد (٣١٣/٥) وأبو داود (٢١٧/١) والترمذي (١١٧/٢) وابن حبان (٨٦/٥ و٩٥ و١٥٦) وقال الحافظ في الدراية (١٦٤/١): «وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات» وقال في التلخيص الحبير (٢٣١/١): «وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي» قلت: وحسنه شيخنا في صفة الصلاة (٩٩) بلفظ: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٨٩/١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٩/١).

(٥) قلت: قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٩٤/٦): «وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل فكيف لا تقبل لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمها مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك...» وانظر تم كلامه فقد أجاد وأفاد.

(٦) صحيح. أحمد (١٧٩/٣ و٢٧٥) النسائي (١٣٥/٢) ابن خزيمة (٢٥٠/١) وقال في تعليقه على ابن خزيمة (٢٤٩/١) «إسناده صحيح وما أعل به من الاضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا».

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ^(١): كَانُوا يُسْرُونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ التَّفْهِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٢٢٠ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَوَّبَ وَثَّقَهُ^(٣).

٢٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَلَا يُبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ^(٥).

-
- (١) ضعيف. ابن خزيمة (٢٥٠/١) وضعفه المعلق على ابن خزيمة وأقره شيخنا.
- (٢) ضعيف. النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١) وأعله شيخنا باختلاط سعيد بن أبي هلال وذكر أن بعض المحدثين أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ وأحال على نصب الرأية للزيلعي وانظر نص كلامه في تمام المنة (١٦٨).
- (٣) صحيح مرفوعاً وموقوفاً. الدارقطني (٣١٢/١) وقال شيخنا في الصحيحة (١٨٠/٣): «وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً فإن نوحاً ثقة وكذا من دونه والموقوف لا يعلى المرفوع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه والله أعلم».
- (٤) صحيح لغيره. الدارقطني (٣٣٥/١) والحاكم (٢٢٣/١) قال شيخنا في الضعيفة (٣٦٨/٢): «إسناده ضعيف أيضاً فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زبريق وهو ضعيف... لكن هذا اللفظ معناه صحيح فإن له شاهداً من حديث وائل بن حجر بسند صحيح».
- (٥) صحيح. أبو داود (٢٤٦/١) والترمذي (٢٩/٢) وصححه شيخنا كما في المصدر السابق وفي الصحيحة (٨٣٣/١).

٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي^(١)، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ^(٢).

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ^(٥) الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهي موافقة لما في مسند أحمد، وعند أبي داود وغيره زيادة: «منه».

(٢) حسن. أحمد (٣٥٣/٤) وأبو داود (٢٢٠/١) والنسائي (١٤٣/٢) وابن حبان (١١٦/٥) والدارقطني (٣١٤/١ و٣١٣/١) والحاكم (٢٤١/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٧٠): «إسناده حسن كما هو مبين في إرواء الغليل (٣٠٣)».

(٣) البخاري (١٩٣/١) ومسلم (٣٣٣/١).

(٤) مسلم (٣٣٤/١).

(٥) في نسخة (ج): «في».

بوسطه، وفي الصبح بطوالبه، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائي بإسناد صحيح^(١).

٢٢٧ - وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. متفق عليه^(٢).

٢٢٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الذِّكْرُ﴾ ﴿تَزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه^(٣).

وللطبراني من حديث ابن مسعود: يُدِيمُ ذَلِكَ^(٤).

٢٢٩ - وعن حذيفة ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ فما مرث به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعود منها. أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي^(٥).

٢٣٠ - وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيئت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم. رواه مسلم^(٦).

(١) حسن. النسائي (١٦٧/٢) قال شيخنا في المشكاة (٢٦٩/١): «وإسناده حسن وهو على شرط مسلم».

(٢) البخاري (١٩٤/١) ومسلم (٣٣٨/١).

(٣) البخاري (٥/٢) ومسلم (٥٩٩/٢).

(٤) ضعيف. الطبراني في الصغير (١٧٨/٢) قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٢): «ورجاله ثقات ولكن صوب أبو حاتم إرساله» قاله شيخنا في الإرواء (٩٦/٣).

(٥) صحيح. أحمد (٣٨٢/٥ و٣٨٤ و٣٩٤) وأبو داود (٢٣٠/١) والنسائي (١٧٦/٢) والترمذي (٤٨/٢) وابن ماجه (٤٢٩/١) قلت: وأصل الحديث في مسلم (٥٣٦/١) -

(٥٣٧) بلفظ: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ».

(٦) مسلم (٣٤٨/١).

٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ^(١) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ^(٤) رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ [ومِلْءَ]^(٥) [الأرضِ، [ومِلْءَ ما بينهما]^(٦) وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ

(١) في الصحيحين: «سبحانك اللهم ربنا» وهي غير موجودة في الأصول الخطية الثلاث من نسخ البلوغ وهي ثابتة في نسخة سبل السلام.

(٢) البخاري (٢٠١/١) ومسلم (٣٥٠/١).

(٣) البخاري (٢٠٣/١ و٢٠٠/١) ومسلم (٢٩٣/١ - ٢٩٤).

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام: «لم أجد لفظ: «اللهم» في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس».

(٥) زيادة من نسخة (ب).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) مسلم (٣٤٧/١).

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَنْبَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٥ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٣٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ فَصَنَعْ كَفِّكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٣٧ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٢٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتْرَبِعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

(١) البخاري (٢٠٦/١) ومسلم (٣٥٤/١ - ٣٥٥).

(٢) البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٣٥٦/١).

(٣) في نسخة (ب وج): «عنه».

(٤) مسلم (٣٥٦/١).

(٥) صحيح. الحاكم (٢٢٤/١ و ٢٢٧) وصححه شيخنا في صفة الصلاة (١٢٩).

(٦) صحيح. النسائي (٢٢٤/٣) وابن خزيمة (٨٩/٢) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة ومتعباً للنسائي حيث قال عقب الحديث: (لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم): «قلت: هذا ظن والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به» وقال الحافظ في التلخيص متعباً للنسائي (٢٢٦/١): «رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه».

(٧) حسن. أبو داود (٢٢٤/١) والترمذي (٧٦/٢) وابن ماجه (٢٩٠/١) والحاكم (٢٦٢/١) وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٦٠/١) وصححه في صحيح ابن ماجه (١٤٨/١).

٢٤٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رواه البخاري^(١).

٢٤١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَأَخْمَدَ وَالِدَارِقُطْنِي نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٣)، وَزَادَ^(٤): فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٥).

٢٤٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

٢٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْمَجْرَى؟ قَالَ: أَيُّ بُنْي! مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٧).

(١) البخاري (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) البخاري (١٢١/٤ - ١٢٢) ومسلم (٤٦٩/١).

(٣) أحمد (١١٥/٣ و١٩١ و٢١٧ و٢٤٩) والدارقطني (٣٩/٢).

(٤) أي: الدارقطني (٣٩/٢) وهي رواية لأحمد (١٦٢/٣).

(٥) منكر. قال البيهقي (٢٠١/٢) عقب روايته: «قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه» وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠١/٢) فقال: «كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: بهم كثيراً وقال الفلاس: سعى الحفظ وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير» قلت: وقد ذكر له البيهقي وغيره شواهد ولكنها لا تصح وقد بسط ذلك كله شيخنا في الضعيفة (٣٨٤/٣).

(٦) صحيح. ابن خزيمة (٣١٤/١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢٦/٨) وصححه شيخنا ونقل تصحيحه عن غير واحد فانظر الضعيفة (٣٨٧/٣ - ٣٨٨) وصفة الصلاة (١٧٩).

(٧) صحيح. أحمد (٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦) والنسائي (٢٠٤/٢) والترمذي (٢٥٢/٢) وابن ماجه (٣٩٣/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨٣/٢): «قلت: وإسناده صحيح».

٢٤٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ: «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ»^(٢).

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٣)»^(٤).

وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٥).

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٦).

(١) صحيح. أحمد (١/١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (٢/٦٣) والنسائي (٣/٢٤٨) والترمذي (٢/٣٢٩) وابن ماجه (١/٣٧٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٢/١٧٢).

(٢) صحيح. الطبراني في الكبير (٣/٧٣ و ٧٤ و ٧٥) والبيهقي (٢/٢٠٩ و ٣/٣٨) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «هذه زيادة ثابتة في الحديث كما قال الحافظ في التلخيص وحقت ذلك في الأصل».

(٣) في نسخة (ب): «على النبي وسلم».

(٤) ضعيف. النسائي (٣/٢٤٨) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «وإسنادها ضعيف وقد ضعفها الحافظ ابن حجر العسقلاني والزرقاني وغيرهم» ثم قال شيخنا: «قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت وذلك في عهد عمر. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٧)».

(٥) ضعيف. البيهقي (٢/٢١٠) وضعفه شيخنا في الإرواء (٢/١٧٤).

(٦) صحيح. أبو داود (١/٢٢٢) والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (٢/٥٨) وقال شيخنا في الإرواء (٢/٧٨): «وهذا سند صحيح» وقد أعل الحديث بما لا يقدر وقد أجاب عن ذلك شيخنا في الإرواء فانظره ولشيخنا رسالة في تصحيح هذا الحديث والذب عنه اسمها «إزالة الشكوك عن حديث البروك».

تنبيه: عزو الحديث للترمذي بهذا اللفظ ليس بجيد لأنه عنده بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجميل».

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(١).

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢)، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مَوْقُوفًا^(٣).

٢٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ^(٤) وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِغَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَمَنِ تَلِي الْإِنْبَهَامِ^(٥).

٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّفَقَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالتَّحِيَّاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٦).

(١) ضعيف. أبو داود (٢٢٢/١) والنسائي (٢٣٤٤ و ٢٠٦/٢) والترمذي (٥٦/٢) وابن ماجه (٢٨٦/١) قال شيخنا في الإرواء (٧٦/٢): «وهذا سند ضعيف» ثم أطلال شيخنا في بيان ضعفه في الموضوع المشار إليه وفي الضعيفة (٩٢٩) وفي تمام المنة (١٩٣) بما لا تراه في كتاب.

(٢) صحيح. ابن حزيمة (٣١٨/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٧٧/٢) على شرط مسلم ونقل تصحيحه عن جماعة من الحفاظ.

(٣) البخاري معلقاً (٢٠٢/١).

(٤) في نسخة (ج): «ليتشهد» والذي في الصحيح: «في التشهد».

(٥) مسلم (٤٠٨/١ و ٤٠٩).

(٦) البخاري (٢١٢/١) ومسلم (٣٠١/١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ^(١).

وَأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ^(٢) النَّاسَ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: أَلْتَحِيَّاتِ الْمَبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ. إِلَى آخِرِهِ^(٤).

٢٤٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَمَجِدِ اللَّهَ^(٥)، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ^(٦) رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٧).

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ

(١) النسائي (٤٠/٣) وفات الأَخ الزهيري فعزاها للكبرى.

(٢) في نسخة (ج): «يعلم» وهي الموافقة لما في المسند.

(٣) ضعيف. أحمد (٣٧٦/١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وخصيف وهو ابن عبد الرحمن مختلف فيه».

(٤) مسلم (٣٠٢/١).

(٥) وفي نسخة (ج): «ولم يحمد الله» وأثبت ما في النسختين لموافقته ما في سنن أبي داود إذ السياق له ولوروده في غير ما مصدر كذلك مع أن بعض المصادر فيها لفظ التمجيد وورد عند ابن خزيمة (٣٥١/١): «لم يحمد الله ولم يمجده».

(٦) في نسخة (ج): «بتحميد» وهو الموافق لما في سنن أبي داود إذ السياق له.

(٧) حسن. أحمد (١٨/٦) وأبو داود (٧٧/٢) والنسائي (٤٤/٣) والترمذي (٥١٧/٥) وابن حبان (٢٩٠/٥) والحاكم (٢٣٠/١ و٢٦٨) قال شيخنا في فضل الصلاة (ص ٨٦): «إسناده حسن» وصححه لغيره في صحيح أبي داود (٢٧٨/١).

عَلَى^(١) آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا^(٢) عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤) فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ^(٦)»^(٧).

٢٥١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ

(١) في نسخة (ب): «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» ولم أثبتها لمخالفتها النسختين ولما في صحيح مسلم.

(٢) في مسلم: «كما قد علمتم».

(٣) مسلم (٣٠٥/١).

(٤) حسن. ابن خزيمة (٣٥٢/١) حسنها الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة وأقره شيخنا.

(٥) مسلم (٤١٢/١) وعزاه الحافظ في الفتح (٣١٨/٢) لمسلم وحده وهو الصواب.

(٦) في مسلم: «الآخر».

(٧) مسلم (٤١٢/١).

(٨) البخاري (٢١١/١) ومسلم (٢٠٧٨/٤).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ^(٢) صَحِيحٍ ^(٣).

٢٥٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٢٥٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه [قال] ^(٥): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦).

٢٥٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ^(٧)، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨).

(١) زيادة من نسخة (ب وج) وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها وحذفها وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٢٢): «هذا حديث أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم وبركاته في الثانية». وقال شيخنا الألباني في تمام المنة (١٧١): «ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود (وبركاته) في التسليمة الثانية وإنما هي في التسليمة الأولى فقط» أفاده الأخ الشلاحي في التبيان (٤/١٥٨).

(٢) في نسخة (ج) «بإسناد صحيح».

(٣) صحيح. أبو داود (١/٢٦٢) قال شيخنا في تمام المنة (١٧١) بعد أن ذكر تصحيح الحافظ: «وهو كما قال الحافظ رضي الله عنه ونقل في الإرواء (٢/٣٢) تصحيح الحديث عن عبد الحق الإشبيلي والنووي».

(٤) البخاري (١/٢١٤) ومسلم (١/٤١٥).

(٥) زيادة من نسخة (أ).

(٦) البخاري (٤/٢٧ - ٢٨).

(٧) في نسخة (ج): «استغفر ثلاثاً» وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٨) مسلم (١/٤١٤).

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبَلَغَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ^(١) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)(٣).

٢٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِسَنَدٍ قَوِيٍّ^(٤).

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمُنَّعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ التَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥)، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ^(٦): «وَقَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٢٥٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) في نسخة (ج): «ولو».

(٢) مسلم (٤١٨/١).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة ووقعت في السبل زيادة وهي: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنْ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثُونَ» قلت: وهي لمسلم من حديث كعب بن عجرة (٤١٨/١).

(٤) صحيح. أحمد (٢٤٤/٥) وأبو داود (٨٦/٢) والتسائي (٥٣/٣) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٢٥٩/٢).

(٥) صحيح. التسائي في الكبرى (٣٠/٦) وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٦١/٢).

(٦) منكر. الطبراني في الكبير (١١٤/٨) قال شيخنا في الصحيحة (٦٦٢/٢) متعقباً تجويد المنذري والهيثمي لها: «قلت: بل هذه الزيادة باطلة؛ لأنه تفرد بها متهم كما بينته في الكتاب الآخر (٦٠١٢) من المجلد الثالث عشر وخفي ذلك على أخينا الشيخ مقبل اليماني في تعليقه على ابن كثير (١/٥٤٦)» قلت: وبذا تعلم وهم الأخ الزهيري حينما قال في تعليقه على البلوغ (١/٨٦): «وإسنادها جيد كما قال المنذري في الترغيب والهيثمي في المجمع».

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٠ - (٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَيَّ وَسَادَةً، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَيَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ^(٥)، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ^(٦).

٨ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ^(٧)

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ

(١) البخاري (١٦٢/١ - ١٦٣).

(٢) قلت: هذا الحديث والذي بعده سقطا من نسخة (أ) وهما ثابتان في نسخة (ب) و(ج).

(٣) في نسخة (ج): «وإلا فأوم» وجاء في حاشيتها كلام الصنعاني في سبل السلام: «لم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوبا وقد أخرجه البخاري دون قوله (وإلا فأوم) ...» وبالتالي لم أثبتها في الأصل لأنها غير موجودة في الحديث وذكرها فيه وهم قديم انظر نصب الراية (١٧٥/٢) والدراية (٢٠٩/١) وذكره المؤلف على الصواب برقم (٣٥٠).

(٤) البخاري (٦٠/٢).

(٥) صحيح لغيره. البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢) وقال شيخنا في الصحيحة (٦٤٣/١): «ورجال إسناده ثقات وليس له علة تقدر في صحته سوى عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً وبها أعله الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (رقم ١٣٨٣ - بتحقيقي) ومع ذلك صرح الحافظ ابن حجر في بلوغه أنه قوي والله أعلم. والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح».

(٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٤): «قلت: لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في التلخيص بأن ثلاثة من الثقات روه مرفوعاً يشير إلى أن الصواب رفعه وهو كما قال ... له طرقات أخرى وشاهداً بسند صحيح عن ابن عمر فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما بيته هناك ثم خرجته في الصحيحة (٣٢٢)».

(٧) في نسخة (ج): «وغيره من سجود التلاوة والشكر».

فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ^(٢)، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(٣).

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَضَرَتِ^(٤) الصَّلَاةَ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، [ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ]^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ^(٧).

ولأبي داود^(٨): فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ. وَهِيَ

-
- (١) أحمد (٣٤٥/٥) والبخاري (٢١٠/١) ومسلم (٣٩٩/١) وأبو داود (٢٧١/١) والنسائي (١٩١/٣) والترمذي (٢٣٧/٢) وابن ماجه (٣٨١/١).
- (٢) في نسخة (ج): «وسجد ويسجد الناس معه» والذي في مسلم: «وسجدهما الناس معه».
- (٣) مسلم (٣٩٩/١).
- (٤) كذا في نسخة (أ) ونسخة (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري (٢٠/٨) وفي نسخة (ج) «أقصرت» وهي موافقة لما في البخاري (٨٦/٢).
- (٥) زيادة من صحيح البخاري وإلا فهي لم ترد في الأصول الخطية الثلاث.
- (٦) البخاري (٨٦/٢) ومسلم (٤٠٣/١).
- (٧) مسلم (٤٠٤/١).
- (٨) صحيح. أبو داود (٢٦٤/١) وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٨/١).

في «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ بِلَفْظٍ: (فَقَالُوا)^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٢): وَكَمْ يَسْجُدُ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

٢٦٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ كَمْ صَلَّى أَثْلَانًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبِينِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ^(٤) صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٢٦٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ^(٦)؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا [وَكَذَا]^(٧)، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ]^(٨)، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي،

(١) البخاري (٨٦/٢) ومسلم (٤٠٣/١).

(٢) أي: أبو داود (٢٦٦/١) وضعفها شيخنا في ضعيف أبي داود (١٠٠).

(٣) ضعيف شاذ. أبو داود (٢٧٣/١) والترمذي (٢٤٢/٢) والحاكم (٣٢٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٢٩/٢): «فالإسناد صحيح لولا أن لفظة (ثم تشهد) شاذة فيما يبدو... ثم بين شيخنا وجه الشذوذ ونقل عن جماعة من الحفاظ حكمهم عليها بالشذوذ منهم الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ب) وهي ثابتة في الصحيح.

(٥) مسلم (٤٠٠/١).

(٦) في نسخة (أ) و(ب): «ذلك» والذي في الصحيحين: «ذاك».

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) زيادة من (ب وج) وهي غير موجودة في مسلم واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم.

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٢): «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»^(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ^(٤).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٥).

٢٦٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِماً؛ فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ^(٦) لَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سُهُورَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٧).

(١) البخاري (١١١/١) ومسلم (٤٠٠/١).

(٢) كذا في نسخة (ب) وهو أليق من حيث الواقع وفي نسخة (أ) و(ج) «وفي رواية للبخاري».

(٣) البخاري (١١١/١).

(٤) مسلم (٤٠٢/١).

(٥) ضعيف. أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٢٧١/١) والنسائي (٣٠/٣) وابن حزيمة (١١٦/٢) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٠١).

(٦) في نسخة (أ): «وإن» وهي الموافقة لما عند الدارقطني.

(٧) أبو داود (٢٧٢/١) وابن ماجه (٣٨١/١) والدارقطني (٣٧٨/١) قال الحافظ في التلخيص

(٤/٢): «مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً» وقال شيخنا في الإرواء

(١١٠/٢): «قلت: وجابر الجعفي متروك وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن

شبيب... أخرجه الطحاوي وقيس سيع الحفظ وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيب

قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات» وتعقبه الزهيري بأنه يخشى أن يكون في تلك

المتابعة وهم وذلك أنه لم يقف على رواية لإبراهيم بن طهمان عن المغيرة وإنما بينهما

الجعفي.

٢٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

٢٦٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا اسْمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿وَأَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَّ» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٧٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٢٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٧٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ:

(١) ضعيف. البيهقي (٣٥٢/٢) وضعفه وقال الحافظ في التلخيص (٦/٢): «رواه الدارقطني وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف» وبه أعله شيخنا في الإرواء (١٣١/٢) ونبه شيخنا أن الحديث وقع في بعض نسخ البلوغ معزواً للترمذي فقال: «وهم لعله من بعض النساخ» قلت: قطعاً هو وهم من بعض النساخ فالنسخ الخطية الثلاث التي وقفت عليها العزو فيها للبخار والبيهقي.

(٢) حسن لغيره. أبو داود (٢٧٢/١) وابن ماجه (٣٨٥/١) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها منها حديث الباب وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود (٩٥٤)».

(٣) مسلم (٤٠٦/١).

(٤) البخاري (٥٠/٢).

(٥) البخاري (٥١/٢).

(٦) البخاري (٥١/٢) ومسلم (٤٠٦/١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(١)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ فَلَا يَقْرَأُهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

٢٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ^(٤).

٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه [قَالَ]^(٥): كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ،

فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْنٌ^(٦).

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ

سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ^(٧).

(١) حسن. المراسيل لأبي داود (١١٣) وقد ثبتت تلك العبارة عن عمر وابن عباس موقوفة عليهما.

(٢) حسن. أحمد (١٥١/٤ و١٥٥) والترمذي (٤٧١/٢) قلت: ورواه أبو داود (٥٨/٢) وقال شيخنا في تعليقه على المشكاة (٣٢٤/١) متعقباً قول الترمذي: (حديث إسناده ليس بالقوي) قال شيخنا: «كذا قال ولم يبين السبب والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما نص عليه بعض الأئمة فالحديث صحيح» ثم أورده شيخنا بعد في ضعيف سنن أبي داود وكذا الترمذي وقد راجعت شيخنا في ذلك فقال لي: «انقل الحديث إلى صحيح السنن».

(٣) البخاري (٥٢/٢).

(٤) الموطأ (٢٠٦/١).

(٥) زيادة من حاشية نسخة (ب).

(٦) ضعيف. أبو داود (٦٠/٢) قال شيخنا في تمام المنة (٢٦٧): «الحديث ضعيف لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ولذلك قال في بلوغ المرام: سنده فيه لين وقال النووي في المجموع: إسناده ضعيف» ثم أشار شيخنا أن الحديث في الصحيحين بدون لفظة التكبير.

(٧) حسن. أحمد (٤٥/٥) وأبو داود (٨٩/٣) والترمذي (١٤٢/٤) وابن ماجه (٤٤٦/١) واللفظ له، قلت: بين شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٢) أن إسناده ضعيف لكن سجوده صلى الله عليه وسلم سجود الشكر ثابت فقد جاء فيه عدة أحاديث وقد جرى عليه عمل السلف الصالح لذا حسن شيخنا الحديث لشواهده.

٢٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٢٧٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه [٢] بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا^(٣).

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥).

٩ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٨٠ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاعْتَبِرْ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ

(١) صحيح لغيره. أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) قال شيخنا في فضل الصلاة (٢٥): «حديث صحيح لطرقه وشواهده» وقد فصل تلك الطرق والشواهد في الإرواء (٢٢٩/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) وفي نسخة (ج): «شكراً لله على ذلك» ولم أثبتها لأنها غير موجودة في نسخة (أ) و(ب) وفي سنن البيهقي.

(٤) البيهقي (٣٦٩/٢) وقال: «أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه» قال شيخنا الألباني في الإرواء (٢٣٠/٢) عقب نقله كلام البيهقي السابق: «وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء» وقال النووي في الخلاصة (٦٢٨/١): «حديث صحيح» على ما أفاده الشلاحي في التبيان (٢١٨/٤).

(٥) البخاري (٢٠٦/٥).

(٦) مسلم (٣٥٣/١).

رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣).

٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٨٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).

٢٨٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»^(٧).

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٨).

(١) البخاري (٧٤/٢) واللفظ له ومسلم (٥٠٤/١).

(٢) البخاري (٧١/٢) ومسلم (٥٠٤/١).

(٣) مسلم (٥٠٠/١).

(٤) البخاري (٧٤/٢).

(٥) البخاري (٧٢/٢) ومسلم (٥٠١/١).

(٦) مسلم (٥٠١/١).

(٧) مسلم (٥٠٣/١).

(٨) صحيح. الترمذي (٢٧٤/٢) وقال: «حسن صحيح» وصححه شيخنا في صحيح سنن

الترمذي (١٣١/١).

وَاللَّخْمَسَةَ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلِ الظَّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جِبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ^(٥) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا^(٦).

(١) صحيح. أحمد (٣٢٦/٦) وأبو داود (٢٣/٢) والنسائي (٢٦٦/٣) والترمذي (٢٩٣/٢) و٢٦٥/٣ وابن ماجه (٣٦٧/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٦٧/١): «من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً».

(٢) حسن. أحمد (١١٧/٢) وأبو داود (٢٣/٢) والترمذي (٢٩٥/٢) وابن خزيمة (٢٠٦/٢) قال شيخنا في المشكاة (٣٦٧/١): «قلت: وسنده حسن».

(٣) البخاري (٧٤/٢).

(٤) ضعيف شاذ. ابن جبان (٤٥٧/٤) قال شيخنا في تمام المنة (٢٤٢): «قلت: هذه الرواية منقطعة الإسناد منكورة المتن والمحفوظ الرواية الأولى التي في الكتاب من حديث البخاري بلفظ: (صلوا قبل المغرب...) ولذلك جزم ابن القيم في زاد المعاد وابن حجر في فتح الباري بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب... قلت: وكان الأخ الزهيري لم ير هذا التخريج لشيخنا فصحح الحديث وتابعه السلاحي».

(٥) في نسخة (أ): «فكان».

(٦) مسلم (٥٧٣/١).

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِتَى أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٢٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦) بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ^(٧).

(١) البخاري (٧٢/٢) واللفظ له، ومسلم (٥٠١/١).

(٢) مسلم (٥٠٢/١).

(٣) البخاري (٧٠/٢).

(٤) صحيح. أحمد (٤١٥/٢) واللفظ له وأبو داود (٢١/٢) والترمذي (٢٨١/٢) وأعله بعض الحفاظ وقال: إنه صحيح من فعله لا من قوله وتعقبه شيخنا في المشكاة (٣٧٨/١) فقال: «قلت: وإسناده صحيح ومن أعله فما أصاب كما بيته في التعليقات الجياد».

(٥) البخاري (٣٠/٢) ومسلم (٥١٦/١).

(٦) صحيح. أحمد (٥١٦/٢) وأبو داود (٢٩/٢) والنسائي (٢٢٧/٣) والترمذي (٤٩٢/٢) وابن ماجه (٤١٩/١) وابن حبان (٢٠٦/٦ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤١).

(٧) قال شيخنا في تمام المنة (٢٣٩ - ٢٤٠): «وقد قال الحفاظ في الفتح ما مختصره: «إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وروى ابن وهب بإسناد قوي =

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِخَمْسٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِثَلَاثٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ؛ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَفَقَهُ ^(٢).

٢٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَثْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٣).

٢٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنْ ^(٥) الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ

= عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. موقوف فعلل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً... ثم قال شيخنا: «ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى وبعض الشواهد أحدها صحيح خرجتها في الروض النضير (٥٢٢) فصح الحديث والحمد لله ولذلك أوردته في صحيح أبي داود (١١٧٢)».

(١) مسلم (٨٢١/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٦٢/٢) والنسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (٣٧٦/١) وابن حبان (١٦٧/٦) وصححه شيخنا في صلاة التراويح (٨٤) وقال: «وترجىح البيهقي وغيره وفقه مما لا وجه له لأنه قد رفعه جماعة من الثقات والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح».

(٣) صحيح لغيره. النسائي (٢٢٩/٣) والترمذي (٣١٦/٢) والحاكم (٣٠٠/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٣٦/٢): «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعننته وفي ابن ضمرة كلام يسير لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له».

(٤) زيادة من نسخة (ب وج).

(٥) في نسخة (ج): «من الليلة القابلة».

عَلَيْكُمْ الْوِثْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

٢٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِثْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ^(٣).

٢٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْتِنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ^(٦).

٢٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ

(١) ضعيف بهذا اللفظ. ابن حبان (١٦٩/٦ و١٧٣) وقال ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٥):

«غير محفوظ» والحديث في البخاري من حديث عائشة بلفظ «أن تفرض عليكم».

(٢) صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم). أبو داود (٦١/٢) والترمذي (٣١٥/٢)

وابن ماجه (٣٦٩/١) والحاكم (٣٠٦/١) وإسناده ضعيف لكن قال شيخنا في ضعيف

الترغيب (١٧٤/١): «قد صح من طريق آخر دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم»

قلت: وهذه الطريق خرجها شيخنا في الصحيحة (١٠٨) وقال: «رواه أحمد في مسند

أحمد (٧/٦) بإسناد صحيح» قلت: وله شواهد استوعبها شيخنا في الإرواء (١٥٦/٢).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٨/٢) وانظر الإرواء (١٥٩/٢).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) ضعيف. أبو داود (٦٢/٢) والحاكم (٣٠٥/١) وقال الحاكم: «حديث صحيح وأبو

المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه» قال شيخنا في الإرواء (١٤٦/٢): «وتعقبه

الذهبي بقوله: قلت: قال البخاري عنده مناكير».

(٦) ضعيف. أحمد (٤٤٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٤٧/٢): «قال الزيلعي في نصب

الراية (١١٣/٢): «وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً

ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري: «منكر الحديث».

حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَزَكُّعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٢).

٢٩٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣).

٣٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى^(٤) وَثَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥).

٣٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٣٠٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) البخاري (٦٧/٢) ومسلم (٥٠٩/١).

(٢) البخاري (٦٤/٢) ومسلم (٥١٠/١).

(٣) مسلم (٥٠٨/١) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٥/٢) لمسلم وحده فأصاب فإنه ليس عند البخاري لكن الحافظ قال في التلخيص: «وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة: ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما». قلت: وعزوه هذا الحديث للبخاري بهذا اللفظ وهم أيضاً ثم رأيت في مشكاة المصابيح (٣٩٤/١) عزو حديث عائشة للمتفق عليه فكان الحافظ قلده فوقع في الوهم.

(٤) وفي نسخة (ج): «وانتهى».

(٥) البخاري (٣١/٢) ومسلم (٥١٢/١).

(٦) سقطت من نسخة (ج).

(٧) البخاري (٦٨/٢) ومسلم (٨١٤/٢).

«أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١).

٣٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٠٤ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣).

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٤).

ولأبي داودَ وَالتِّرْمِذِي نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٥).

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح لغيره. أحمد (١٤٤/١ و١٤٥ و١٤٨) وأبو داود (٦١/٢) والنسائي (٢٢٨/٣) والترمذي (٣١٦/٢) وابن ماجه (٣٧٠/١) وابن حزيمة (١٣٦/٢) وقد سبق تخريجه عند حديث: ليس الوتر بحتم.

(٢) البخاري (٣١/٢) ومسلم (٥١٨/١).

(٣) صحيح. أحمد (٢٣/٤) وأبو داود (٦٧/٢) والنسائي (٢٢٩/٣) والترمذي (٣٣٤/٢) وابن حبان (٢٠١/٦) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٧٠/١).

(٤) صحيح. أحمد (١٢٣/٥) وأبو داود (٦٣/٢) والنسائي (٢٣٥/٣).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (٦٣/٢) والترمذي (٣٢٧/٢) وقال شيخنا في المشكاة (٣٩٧/١): «إسناده ضعيف لكن رواه الحاكم (٣٠٥/١) من طريق أخرى صحيحة».

(٦) مسلم (٥١٩/١).

ولابنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَذْرَكَ الصَّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وَتِرَ لَهُ»^(١).

٣٠٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

٣٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه]^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٣١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح. ابن حبان (١٦٨/٦) قال شيخنا في الإرواء (١٥٣/٢) بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم: «وأما البيهقي فأعله بقوله: «ورواية يحيى بن أبي كثير أشبه فقد روينا عن أبي سعيد عن النبي في قضاء الوتر» ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد...».

(٢) صحيح. أحمد (٤٤٣/٣) وأبو داود (٦٥/٢) والترمذي (٣٣٠/٢) وابن ماجه (٣٧٥/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٩٧/١) وفي الإرواء (١٥٣/٢) بأن إسناد أبي داود صحيح.

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) مسلم (٥٢٠/١).

(٥) صحيح. الترمذي (٣٣٢/٢) وقال: «تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ» قال شيخنا في الإرواء (١٥٤/٢): «واللفظ الأول أصح عندي [عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر] والفقرة الوسطى منه موقوفة رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته».

(٦) مسلم (٤٩٧/١).

وَلَهُ عَنْهَا أَنْهَا سُنَّتٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْنَبِهِ^(١).

وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا^(٢).

٣١١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رضي الله عنه]^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه]^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَعْرَبَهُ^(٦).

٣١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٧).

١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) مسلم (٤٩٧/١).

(٢) مسلم (٤٩٧/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب وج).

(٤) قلت: رواه مسلم (٥١٥/١ - ٥١٦) ولم أره في سنن الترمذي.

(٥) زيادة من نسخة (ب وج).

(٦) ضعيف. الترمذي (٣٣٧/٢) قال الحافظ في التلخيص (٢٠/٢): «قلت: وإسناده ضعيف» وضعفه شيخنا في ضعيف الترغيب (٢٠٤/١).

(٧) صحيح لغيره. ابن حبان (٢٧٢/٦) وقال شيخنا في صحيح الموارد (٢٩٥/١): «صحيح لغيره».

(٨) البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٤٥٠/١).

وَلَهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً»^(١) وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: «دَرَجَةٌ»^(٢).

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٣١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَفَقَهُ^(٦).

(١) البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٤٤٩/١ و٤٥٠).

(٢) البخاري (١٦٦/١).

(٣) البخاري (١٦٥/١ و١٦١/٣) ومسلم (٤٥١/١).

(٤) البخاري (١٦٧/١) ومسلم (٤٥١/١ - ٤٥٢).

(٥) مسلم (٤٥٢/١).

(٦) صحيح. ابن ماجه (٢٦٠/١) والدارقطني (٤٢٠/١) وابن حبان (٤١٦/٥) والحاكم (٢٤٥/١)

وصححه شيخنا في الإرواء (٣٣٧/٢) على شرط الشيخين وأجاب عن إعلاله بالوقف:

«قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه...».

٣١٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَزْعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا»^(١) الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(٢).

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٤)، وَأَضْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٥).

٣٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَاتْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةَ

(١) في نسخة (أ): «أدرکتکم».

(٢) صحيح. أحمد (٤/١٦٠ و١٦١) وأبو داود (١/١٥٧) والنسائي (٢/١١٢) والترمذي (١/٤٢٦) وابن حبان (٦/١٥٦) قال شيخنا في الإرواء (٢/٣١٥): «بإسناد صحيح وصححه جماعة كما حققته في صحيح أبي داود (٥٩٠ و٥٩١)».

(٣) في السنن: «أجمعون».

(٤) صحيح. أبو داود (١/١٦٤) قال شيخنا في الإرواء (٢/١٢١): «قلت: وهذا سند صحيح» وحسنه الحافظ في الفتح (٢/١٧٩).

(٥) البخاري (١/١٧٧) ومسلم (١/٣١١).

(٦) مسلم (١/٣٢٥).

مُخَصَّفَةً^(١)، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتَانًا؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ قَافِرًا: بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِثُّكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَتَنْظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِي^(٦).

(١) وفي نسخة (أ): «بخصفة» وهي موافقة لما في صحيح مسلم ورواية من روايات البخاري.

(٢) البخاري (١٨٦/١ و ٣٤/٨) ومسلم (٥٣٩/١ - ٥٤٠).

(٣) البخاري (١٨٠/١) ومسلم (٣٤٠/١).

(٤) البخاري (١٨٣/١) ومسلم (٣١٤/١).

(٥) البخاري (١٨٠/١) ومسلم (٣٤١/١).

(٦) البخاري (١٩١/٥) واللفظ له وأبو داود (١٦٠/١) والنسائي (٧٠٩/٢ و ٨٠).

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي^(١) مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى]^(٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا -، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَلَا يَنْ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَوْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ^(٤).

٣٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٥).

٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) في نسخة (ب وج): «عن ابن مسعود» وهو خطأ.

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) مسلم (٤٦٥/١).

(٤) ضعيف جداً. ابن ماجه (٣٤٣/١) وقال شيخنا في الإرواء (٥١/٣): «قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً...».

(٥) صحيح. أبو داود (١٧٩/١) والنسائي (٩٢/٢) وابن حبان (٥٣٩/٥ و٢٥٩/١٤) قال شيخنا في المشكاة (٣٤٢/١): «وإسناده صحيح كما بيته في الصحيحة».

تنبيه: قال الزهيري: وعند ابن حبان (بالإكتاف) بدل (بالأعناق) قلت: ورواه ابن حبان في (٢٥٩/١٤) بلفظ: (بالأعناق).

(٦) مسلم (٣٢٦/١).

(٧) البخاري (١٨٥/١) واللفظ له ومسلم (٥٢٦/١).

٣٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه] ^(١) قَالَ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَتَيْتِمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢).

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ^(٤).

٣٣٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ^(٥).

وَلَهُ عَنِ طَلْقٍ ^(٦): «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ^(٧) وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا» ^(٨).

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) البخاري. (١٨٥/١) ومسلم (٤٥٧/١).

(٣) البخاري (١٩٩/١).

(٤) صحيح. أبو داود (١٨٢/١) قال شيخنا في الصحيحة (٤٥٧/١): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. أحمد (٢٢٧/٤ و٢٢٨) وأبو داود (١٨٢/١) والترمذي (٤٥٠/١) وابن حبان (٥٧٥/٥) وصححه شيخنا في الإرواء (٣٢٣/٢) وذكر له عدة طرق ونفى عن الحديث علة الاضطراب كما توهم البعض.

(٦) في نسخة (ج): «طلق بن علي».

(٧) صحيح. ابن حبان (٥٨٠/٥) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٢): «قلت: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في الزوائد وعزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم» قلت: وعزاه الحافظ في الفتح (٢١٣/٢) لابن حبان من حديث علي بن شيان وهو الصواب.

(٨) ضعيف جداً. الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢) والأوسط (٢٠٧/٨ - ٢٠٨) وإسناده وإياه كما قال شيخنا في الإرواء (٣٢٥/٢ - ٣٢٦) وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢): «وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وهو ضعيف» قال شيخنا =

٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٣٣٦ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنِ عَائِشَةَ^(٥).

= في الإرواء (٣٢٦/٢): «قلت: وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد فقد قال فيه ابن معين: «كذاب رجل سوء» وقال مرة: ليس بشيء».

(١) البخاري (١٦٤/١) ومسلم (٤٢٠/١ و٤٢١).

(٢) حسن. أبو داود (١٥١/١) والنسائي (١٠٤/٢) وابن حبان (٤٠٥/٥) قال شيخنا في المشكاة (٣٣٥/١): «إسناد فيه جهالة واضطراب لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن وقد صححه جماعة من الأئمة كما بيته في صحيح أبي داود (٥٦٣)».

(٣) حسن. أبو داود (١٦١/١) وابن خزيمة (٨٩/٣) قال شيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن كما بيته في صحيح أبي داود (٦٠٦ و٦٠٥)».

(٤) صحيح لغيره. أحمد (١٩٢/٣) وأبو داود (١٦٢/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٥٠/١): «وإسناده حسن وله شاهدان فهو صحيح انظر صحيح السنن (٦٠٩)».

(٥) صحيح. ابن حبان (٥٠٦ و٥٠٧) وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «بسند صحيح» وانظر الإرواء (٣١١/٢ - ٣١٢).

٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٣٣٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيُضَنِّعْ كَمَا يَضَنُّعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٣٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَبْتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَاللُّبْخَارِيُّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ^(٤).

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَثُرَ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ^(٥).

(١) ضعيف جداً. الدارقطني (٥٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٦/٢): «قلت: وهذا سند واه جداً عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الواقفي متروك وكذبه ابن معين».

(٢) صحيح لغيره. الترمذي (٤٨٦/٢) وقال: حديث غريب. قال شيخنا في المشكاة (٣٥٩/١): «أي ضعيف وعلته الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه لكن رواه أبو داود من طريق أخرى... وإسناده صحيح وصححه جماعة كما ذكرته في صحيح أبي داود (٥٢٣)».

(٣) البخاري (٩٩/١) ومسلم (٤٧٨/١).

(٤) البخاري (٨٧/٥).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٢٤١/٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٦): «ولكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة نعم رواية ابن خزيمة وابن حبان موصولة فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة لكن في إسنادهما محبوب بن الحسن وهو غير محبوب في الرواية... ولكني وجدت لمحبوب متابعا قويا وشاهداً حسنه الحافظ فبادرت إلى إخراج الحديث في الصحيحة (٢٨١٤)» قلت: والمتابع هو مرجي بن رجاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/١) كما أفاده شيخنا في الصحيحة.

٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(١)، وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَغْلُوبٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [صلى الله عليه وسلم]^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٥).

٣٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٤٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٧).

٣٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

(١) ضعيف. الدارقطني (١٨٩/٢) وقال: هذا إسناد صحيح. وقال شيخنا في الإرواء (٧/٣): «قلت: ورجاله ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.. فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث... وقد ذكر العلامة ابن القيم في الزاد أن الحديث لا يصح ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم» فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١٨١/١ - ١٨٢).

(٢) صحيح. البيهقي (١٤٣/٣) قال الحافظ في الفتح (٥٧١/٢): «إسناده صحيح».

(٣) زيادة من (ب وج).

(٤) صحيح. أحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) وابن حبان (٤٥١/٦) قال شيخنا في الإرواء (٩/٣): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. ابن حبان (٣٣٣/٨) من حديث ابن عمر ورواه أيضاً (٦٩/٢) من حديث ابن عباس وصححه شيخنا في الإرواء (١١/٣).

(٦) مسلم (٤٨١/١).

(٧) البخاري (٥٣/٢) ومسلم (٤٨١/١).

يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ^(٢).

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ^(٣).

وَلَهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٤).

وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضَلِهِ^(٥).

٣٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه]^(٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ «الصَّحِيحِ»: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ^(٨).

(١) البخاري (٥٣/٢) ١٩١/٥.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٠/٢) قال شيخنا في ضعيف أبي داود (١٢١): «ضعيف منكر. والصحيح تسعة عشر».

(٣) ضعيف شاذ. أبو داود (١٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٧/٣): «لكن قوله خمس عشرة شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في التلخيص (١٢٩)».

(٤) ضعيف. أبو داود (٩/٢) قال شيخنا في المشكاة (٤٢٣/١): «بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف».

(٥) صحيح. أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٣/٣): «ورده النووي في الخلاصة بقوله: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة. وأقره الزيلعي (١٨٦/٢)» ثم أجاب شيخنا عن إعلال الدارقطني له بالإرسال.

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) البخاري (٥٨/٢) ومسلم (٤٨٩/١).

(٨) الحاكم في الأربعين والبيهقي في السنن (١٦٢/٣) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في المجموع (٣٧٢/٤) وأقره الحافظ في التلخيص (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في الزاد...».

وَلِأَبْنِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ قَرَأَتْ
الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ازْتَحَلَ.

٣٤٧ - وَعَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،
فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(١).

٣٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْصُرُوا
الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ^(٢).

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ
إِذَا أَسَاءُوا؛ اسْتَعْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا؛ قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣)، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ
مُخْتَصَرًا ^(٤).

٣٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَوَائِسِرُ، فَسَأَلْتُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ

(١) مسلم (٤٩٠/١).

(٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٣٨٧/١) وابن حزيمة (٢٦٢/٣) قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٢): «وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي: ... وإسناده صحيح» قلت: وصححه شيخنا في الإرواء (١٨/٣) موقوفاً على ابن عباس.

(٣) ضعيف. الطبراني في الأوسط (٣٣٤/٦) قال شيخنا في الضعيفة (٦٣/٨): «قال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به المراري» قلت: ولم أجد من ترجمه وابن لهيعة ضعيف وبه أعلى الهيثمي (١٥٧/٢) وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه».

(٤) رواه الشافعي (١٧٩/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٥٩/٤) عن سعيد مرسلًا. تنبيه: في نسخة (أ وب): «مختصر».

تَسْتَطِيعُ؛ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمْتَاءٍ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُ^(٣).

٣٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ^(٥)

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِثْرَةٍ -: «لَيْتَنِّيَنْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٥٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٧).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزْجَعُ نَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ^(٨).

(١) البخاري (٦٠/٢) وقد مر برقم (٢٦٠).

(٢) زيادة من (ب وج).

(٣) صحيح مرفوعاً وقد مر تخريجه برقم (٢٦١).

(٤) صحيح. وقد مر تخريجه برقم (٢٣٨).

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي السبل: «صلاة الجمعة».

(٦) مسلم (٥٩١/٢).

(٧) البخاري (١٥٩/٥) ومسلم (٥٨٩/٢).

(٨) مسلم (٥٨٩/٢).

٣٥٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِنْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسَ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ^(٣) صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(٤).

٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَتْبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

-
- (١) البخاري (١٧/٢) ولفظه كلفظ مسلم، ومسلم (٥٨٨/٢) والرواية له أيضاً.
 (٢) مسلم (٥٩٠/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٧/٢): «متفق عليه من حديث جابر» قلت: وهو الصواب فقد رواه البخاري (١٦/٢).
 (٣) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «أي: أحد إسنادي الدارقطني. وأما إسناده الآخر فهو معلول ببقية ومن طريقه أخرجه النسائي وابن ماجه...»
 (٤) صحيح. النسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه (٣٥٦/١) والدارقطني (١٣/٢ و١٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (٨٩/٣): «فالحديث عندي صحيح مرفوعاً وإن ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في التلخيص فإن زيادة الثقة مقبولة فكيف وهي من ثقتين ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا ينافي الرفع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً والكل صحيح...»
 (٥) مسلم (٥٨٩/٢).

٣٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ ^(٢) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ^(٣).

٣٦٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

٣٦١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَفْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ

(١) مسلم (٢/٥٩٢ و ٥٩٣).

(٢) في نسخة (ج) و(أ): «يهدي» والصواب ما في نسخة (ب) وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٣) صحيح. النسائي (١٨٩/٣) قال شيخنا في خطبة الحاجة (٢٦): «وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل من الفتاوى (٥٨/٣)».

(٤) مسلم (٢/٥٩٤).

(٥) مسلم (٢/٥٩٥).

لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَعَنَتْ»^(٢).

٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّبِيُّ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ التَّبِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَلَهُ عَنِ التَّغْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرَ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾^(٥).

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى التَّبِيُّ رضي الله عنه الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٦).

(١) ضعيف. أحمد (٢٣٠/١) قال شيخنا في تمام المنة (ص٣٣٧) متعقباً الحافظ: «وأقول: كيف لا، وفيه عندهم جميعاً مجالد بن سعيد والحافظ نفسه يضعفه في التقريب بقوله: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره) وبه أهله الهيثمي (١٨٤/٢) ولذلك أشار المنذري في الترغيب (٢٥٧/١) إلى ضعف الحديث بتصديره إياه بقوله: (روي)... وقد صح معنى الحديث عن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبه ولعل الحافظ قوى حديثه هذا للشاهد في جامع حماد عن ابن عمر موقوفاً ولكني لا أرى أن الموقوف يصلح شاهداً لتقوية المرفوع هنا والله أعلم» قلت: نعم قواه للشاهد في جامع حماد كما قال في الفتح (٤١٤/٢).

(٢) البخاري (١٦/٢) ومسلم (٥٨٣/٢).

(٣) البخاري (١٥/٢) ومسلم (٥٩٦/٢).

(٤) مسلم (٥٩٩/٢).

(٥) مسلم (٥٩٨/٢).

(٦) صحيح لغيره. أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (٢٨١/١) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (٤١٥/١) =

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٦٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه ^(٢) قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُؤْصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

٣٦٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وابن خزيمة (٣٥٩/٢) قلت: أشار شيخنا في تمام المنة (ص ٣٤٤) أن ابن خزيمة لم يصححه بل قال في صحيحه (٣٥٩/٢): «إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح» ثم قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح بشواهد وقد صححه ابن المدني والحاكم والذهبي وهي مخرجه في صحيح أبي داود (٩٨٣ و ٩٨٤)».

(١) مسلم (٦٠٠/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (٦٠٢/٢).

(٤) مسلم (٥٨٧/٢).

(٥) البخاري (١٦/٢) ومسلم (٥٨٣/٢ - ٥٨٤).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٢)، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُّخَارِيِّ^(٤).

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

٣٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَّرَازُ بِإِسْنَادٍ لَيْتٍ^(٦).

٣٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَيَذْكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ^(٨).

-
- (١) ضعيف. مسلم (٥٨٤/٢) قلت: وقد أعله شيخنا بالاضطراب تبعاً لبعض الحفاظ أيضاً انظر صحيح الترغيب (٤٤١/١).
- (٢) صحيح. ابن ماجه (٣٦٠/١) وقال شيخنا في المشكاة (٤٢٨/١): «في الموطأ (١٠٨/١) بإسناد صحيح وعنه تلقاه الآخرون وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».
- (٣) صحيح. أبو داود (٢٧٥/١) والنسائي (٩٩/٣) صححه شيخنا في صحيح الترغيب (٤٤٠/١).
- (٤) فتح الباري (٤١٦/٢).
- (٥) ضعيف جداً. الدارقطني (٣/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٥/٢): «من حديث عبد العزيز... وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله» وأقره شيخنا في الإرواء (٦٩/٣).
- (٦) ضعيف جداً. البزار (٢٩٥/١ - ٢٩٦/٢) مختصر زوائد) ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٤/٧) قلت: وهو مسلسل بالعلل. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام معلقاً على قول الهيثمي وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف: «كذا قال الهيثمي (١٩١/٢) وفيه تساهل فإن السمطي هذا متهم قال الحافظ في التقريب: تركوه وكذبه ابن معين...».
- (٧) حسن. أبو داود (٢٨٨/١) حسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٨/١).
- (٨) مسلم (٥٨٩/٢) قال الزهيري في تعليقه على البلوغ (١٢١/١): «رواه مسلم (٨٦٦) =

٣٧٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ (٢)، وَامْرَأَةٌ (٣)، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رواه أبو داود (٤) وقال: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى (٥).

٣٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيف (٦).

٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

= ولفظه عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام ابنة حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني وقلده في ذلك من علق على البلوغ» قلت: وقلده السلاحي أيضاً في تخريج البلوغ (١٦٤/٥) وهم واهمون في ذلك جميعاً وأصل الحديث الذي أشار إليه الحافظ هو (٥٨٩/٢ / برقم ٨٦٢) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» وبعد كتابة ما سبق رأيت شيخنا قد ذهب في تعليقه على سبل السلام إلى ما ذهبت إليه فالحمد لله على توفيقه.

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): «مملوكاً».

(٣) في السنن: «أو».

(٤) صحيح. أبو داود (٢٨٠/١) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. قال شيخنا في الإرواء (٥٤/٣): «قلت: قال الزيلعي (١٩٩/٢): «قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين» قلت: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في التلخيص (ص ١٣٧) ومنهم الحاكم...».

(٥) الحاكم (٢٨٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٥٥/٣): «قلت: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي...».

(٦) صحيح لغيره. الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٦١/٣): «وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر قال الحافظ: ضعيف» قلت: وصححه شيخنا لشواهد في صحيح الجامع (٨٧/٥).

اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٢).

٣٧٧ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٧٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ^(٤) مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاءَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَةَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنِ أَبِيهِ^(٦).

٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ،

(١) صحيح لغيره. الترمذي (٣٨٣/٢) قلت: وأعله الحافظ في التلخيص (٦٤/٢) بمحمد بن الفضل بن عطية وهو متروك لكن للحديث طرق وشواهد يصح بها كما قرر ذلك شيخنا الألباني في الصحيحة (١١٠/٥).

(٢) قلت: لم أراه في المطبوع من ابن خزيمة لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٣) من طريق ابن خزيمة من حديث البراء وانظر الصحيحة لشيخنا (١١٢/٥ - ١١٣).

(٣) حسن. أبو داود (٢٨٧/١) قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٢): «وإسناده حسن» وقال شيخنا في الإرواء (٧٨/٣): «قلت: وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن وله شاهدان...».

(٤) في الصحيحين: «صفت».

(٥) البخاري (١٤٥/٥) ومسلم (٥٧٥/١ - ٥٧٦).

(٦) قال شيخنا في تعليقه على مختصر البخاري (٤٩/٣): «هو على الراجح خوات بن جبير كما جزم به النووي وبينه الحافظ» قلت: وانظر الفتح (٤٢٢/٧).

فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا^(١)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزَّرَقِيُّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ^(٤).

وَاللَّنْسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٥).

(١) في البخاري: «يصلي لنا».

(٢) البخاري (١٧/٢ - ١٨) ومسلم (٥٧٤/١).

(٣) مسلم (٥٧٤/١ - ٥٧٥).

(٤) أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: «بسند صحيح».

(٥) صحيح لغيره. النسائي (١٧٨/٣) قال شيخنا في المشكاة (٤٤٨/١): «وفيه الحسن البصري وقد عنعنه ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه وقال: إنه اختلف عليه في إسناده» قلت: ثم صححه شيخنا لغيره في صحيح النسائي (٣٣٩/١) وأشار إلى أن أصله في مسلم (٥٧٦/١).

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ^(١).

٣٨١ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي^(٢) الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَهَوْلَاءِ^(٣) رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٤)، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

٣٨٣ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٧).

(١) صحيح. أبو داود (١٧/٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٢/١).

(٢) في نسخة (ج): «صلى صلاة الخوف».

(٣) في نسخة (ج): «وبهؤلاء».

(٤) صحيح. أحمد (٣٨٥/٥) وأبو داود (١٦/٢) والنسائي (١٦٨/٣) وابن حبان (١٨٢/٦ و ٣٠٣/٤) قال شيخنا في الإرواء (٤٤/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في بلوغ المرام...».

تنبيه: قال الزهيري (١٢٤/١): «ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ» وقلده الشلاحي (٢٠١/٥) ومما سبق تعلم وهما.

(٥) صحيح. ابن خزيمة (٢٩٣/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: «ورواه النسائي بسند صحيح وصححه الحاكم والذهبي».

(٦) ضعيف جداً. البزار مختصر الزوائد (٢٩٧/١) وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم. قلت: وقال الحافظ في التقریب: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان..

تنبيه: لفظه الحديث عند البزار: «صلاة المسابقة...» وصلاة المسابقة بالفاء المجالدة والتضارب بالسيف وهي صلاة الخوف.

(٧) ضعيف. الدارقطني (٥٨/٢) قال شيخنا في الضعيفة (٣٨٥/٩): «وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في سننه: «تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف» وقال ابن أبي حاتم (١٤/١٣) عن أبيه: «وهو مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً» يشير إلى هذا».

١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَضْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(٢).

٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا ^(٤).

٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ^(٥).

(١) صحيح لغيره. الترمذي (١٦٥/٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. قال شيخنا في الإرواء (١٢/٤): «كذا قال. وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين.». قلت: ثم ذكرهما شيخنا وخلص إلى أن الحديث من مسند أبي هريرة وليس من مسند عائشة وأن الحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٢) صحيح. أحمد (٥٨٥٧/٥) وأبو داود (٣٠٠/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٣): «وقال الدارقطني: إسناده حسن ثابت. قلت: وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٤٦) قال: وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له. قلت: وكذا عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله».

(٣) البخاري (٢١/٢).

(٤) البخاري (٢١/٢) معلقاً وأحمد (١٢٦/٣).

تبيه: لفظ البخاري «ويأكلهن وترأ» ولفظ أحمد «ويأكلهن أفراداً» أفاده الزهيري.

(٥) صحيح. أحمد (٣٥٢/٥) والترمذي (٤٢٦/٢) وابن حبان (٥٢/٧) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٢/١): «قلت: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة وقد روى عنه جماعة ووثقه غير واحد من الأئمة فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه».

٣٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٣).

٣٩١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ^(٤) بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٦).

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه [رضي الله عنه]^(٧) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٨).

٣٩٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى

(١) البخاري (٢٦/٢ و ٨٩/١) ومسلم (٦٠٥/٢ - ٦٠٦).

(٢) البخاري (٢٣/٢) ومسلم (٦٠٥/٢).

(٣) أحمد (٢٨٠/١ و ٣٤٠ و ٣٥٥) والبخاري (٣٠/٢) ومسلم (٦٠٦/٢) وأبو داود (٣٠١/١) والنسائي (١٩٣/٣) والترمذي (٤١٧/٢) وابن ماجه (٤١٠/١).

(٤) في نسخة (ب): «العيدين».

(٥) صحيح. أبو داود (٢٩٨/١) قال الحافظ في الفتح (٤٥٢/٢): «إسناده صحيح» قلت: وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٣/١).

(٦) البخاري (٥١/٧).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) حسن. ابن ماجه (٤١٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٠/٣): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قلت: إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه».

المُصَلِّي، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ^(٤).

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ [رضي الله عنه]^(٥) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ «قَبْ» وَ «أَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَإِبْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٨).

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه]^(٩) قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١٠).

(١) البخاري (٢٢/٢) ومسلم (٦٠٥/٢).

(٢) في نسخة (ج) و(ب): «الآخيرة».

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٩/٣): «وقد أعله الطحاوي بقوله: الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته. وفي التقريب: صدوق بهم ومع ذلك فقد قال في التلخيص (١٤٤): «وصححه أحمد وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي» قلت: ولعل ذلك من أجل شواهد التي منها حديث عائشة المتقدم...».

(٤) العلل الكبير (٩٣).

(٥) زيادة من نسخة (ب).

(٦) مسلم (٦٠٧/٢).

(٧) البخاري (٢٩/٢).

(٨) صحيح لغيره. أبو داود (٣٠٠/١) وإسناده ضعيف لكن له شواهد عدة انظر الإرواء (١٠٥/٣).

(٩) زيادة من نسخة (ب).

(١٠) صحيح. أبو داود (٢٩٥/١) والتنائلي (١٧٩/٣) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٢/١):

«وإسناده صحيح».

٣٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئِيَ.
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ^(٢).

١٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٠٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَسِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي»^(٤).
وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ^(٥): «فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ»^(٦) مَا بِكُمْ^(٧).

٤٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٨)

(١) حسن لغيره. الترمذي (٤١٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٣): «قلت: وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المدني وضعفه الجمهور ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة... وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلًا عن الزهري...».

(٢) ضعيف. أبو داود (٣٠١/١) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٤/١): «وإسناده ضعيف كما بينته في رسالتي صلاة العيدين (٣٢)».

(٣) البخاري (٤٨/٢ - ٤٩) ومسلم (٦٣٠/٢).

(٤) البخاري (٤٩/٢).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ب): «ينكشف».

(٧) البخاري (٤٩/٢).

(٨) في الصحيحين: «الخسوف».

بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٢).

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه [٥] مِثْلُ ذَلِكَ^(٦).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٧).

(١) البخاري (٤٩/٢ - ٥٠) ومسلم (٦٢٠/٢).

(٢) مسلم (٦٢٠/٢) قلت: ورواها البخاري معلقة (٥٠/٢).

(٣) حدث هنا في نسخة (أ) و(ب) سقط قومه من نسخة (ج) والبخاري.

(٤) البخاري (٤٦/٢) ومسلم (٦٢٦/٢).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) ضعيف شاذ. مسلم (٦٢٧/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٨): «وله علتان: الأولى: الشذوذ ومخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس. والأخرى عننة حبيب - وهو ابن أبي ثابت - فإنه مدلس...» قلت: وأما حديث علي فهو ضعيف مثله على ما بينه شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٩).

(٧) شاذ. مسلم (٦٢٣/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٣٨): «وهو خطأ بدون شك... ونرى أن الخطأ فيه من عبد الملك هذا فإنه وإن كان ثقة فقد قال ابن القيم (١٧٧/١): «أخذ عليه الغلط في غير حديث» وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ» فمثله لا يحتج به إذا خالف وقد أشار الشافعي إلى أن هذا الحديث غلط...».

وَلِإِبْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٤٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ، إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٢).

٤٠٤ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَزْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ^(٥).

١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٤٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ

(١) ضعيف. أبو داود (٣٠٧/١) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (ص ٥٨): «وقال الحاكم: «رواه صادقون!» وتعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه لين» قلت: الحمل فيه على الأب فإن الولد قد توبع عليه عند غير الحاكم وضعفه البيهقي أيضاً...».

(٢) ضعيف جداً. الشافعي (١٧٥/١) والطبراني في الكبير (٢١٣/١١) قال شيخنا في الضعيفة (٢٢٨/٩) عن إسناده الطبراني: «قلت: وهذا إسناده ضعيف جداً الحسين بن قيس هو الرحبي الملقب بـ (حنش) وهو متروك كما في التقريب... ثم رأيت الحديث في كتاب الأم للشافعي بإسناده آخر عن عكرمة.. قلت: وهذا أيضاً ضعيف جداً...».

(٣) صحيح. البيهقي (٣٤٣/٣) قلت: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى وصححها الحافظ في الفتح (٥٢١/٢).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) ضعيف. البيهقي (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي وقال: قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به».

يَخْطُبُ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ
وَأَبْنُ حِبَانَ^(١).

٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا
يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ
وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ
تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ
أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ،
وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ
بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ،
وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٢).

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ:
فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٣).

وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءَهُ لِيَتَّحَوَّلَ الْقَحْطُ^(٤).

(١) حسن. أحمد (٣٥٥/١ و ٢٣٠/١) وأبو داود (٣٠٢/١) والنسائي (١٥٦/٣ و ١٦٣) والترمذي (٤٤٥/٢) وابن ماجه (٤٠٣/١) وابن حبان (١١٢/٧) قال شيخنا في الإرواء (١٣٤/٣):
«وإسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن
حبان في الثقات وروى عنه جماعة من الثقات».

(٢) حسن. أبو داود (٣٠٤/١) قال شيخنا في الإرواء (١٣٦/٣): «قلت: وإسناده حسن».

(٣) البخاري (٣٤/٢).

(٤) الدارقطني (٦٦/٢) ووصله الحاكم في المستدرک (٣٢٦/١) وقال: «هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخبرناه» وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح».

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّبِيُّ رضي الله عنه قَائِمٌ يَخُطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدَّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه [رضي الله عنه] (٢) أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى (٣) بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِيَّاكَ بَنِينَا؛ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِيَّاكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٤٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٤١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ (٦).

٤١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَدَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧).

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ - عليه السلام - يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى

(١) البخاري (٣٥/٢) ومسلم (٦١٢/٢ - ٦١٣).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ) و(ب): «يستسقي» وفي نسخة (ج) ما أثبتته وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) البخاري (٣٤/٢).

(٥) مسلم (٦١٥/٢).

(٦) البخاري (٤٠/٢) قلت: عزوه لمسلم وهم.

(٧) ضعيف. أبو عوانة (١١٩/٢) قال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢): «أخرجه أبو عوانة

بسند واه».

السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَيْبِي عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ازْجِعُوا فَقَدْ سُقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٤١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٧ - بَابُ (٣) اللَّبَاسِ

٤١٤ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ^(٤) وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَأَضَلَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٦).

٤١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) ضعيف. أحمد في الزهد (ص ١٦٣) عن أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان... وفي إسناده ضعف ورواه الحاكم (١/٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً وقد أعلها شيخنا في الإرواء (٣/١٣٧) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٧٣) كما قال شيخنا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده ضعف أيضاً ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الزهري أن سليمان...

(٢) مسلم (٢/٦١٢).

(٣) في نسخة (ب): «كتاب».

(٤) في نسخة (ج) و(ب): «الخز» وهو الموافق لما في سنن أبي داود وقال شيخنا الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ٤٢): «والراجح بالمهمتين كما في رواية البخاري وغيره انظر الفتح (١٠/٥٥)».

(٥) صحيح. أبو داود (٤/٤٦) قال شيخنا في تحريم آلات الطرب (٤٢): «قلت: وهذا إسناده صحيح متصل كما قال ابن القيم في الإغائة (١/٢٦٠) تبعاً لشيخه في إبطال التحليل (٢٧)».

(٦) البخاري (٧/١٣٨).

(٧) البخاري (٧/١٩٤).

٤١٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَضْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَزْبِجٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ فِي قِمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٤١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٣).

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» ^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٥).

٤٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً؛ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٦).

٤٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧).

(١) البخاري (١٩٣/٧) ومسلم (١٦٤٤/٣).

(٢) البخاري (١٩٥/٧) ومسلم (١٦٤٦/٣).

(٣) البخاري (١٩٥/٧) ومسلم (١٦٤٤/٣).

تبيه: ولفظ البخاري مثله.

(٤) في المصادر التي عزي إليها الحافظ الحديث «ذكورها» وفي جامع معمر «ذكورهم».

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٣٩٣/٤) والنسائي (١٦١/٨) والترمذي (٢١٧/٤) قال شيخنا في

غاية المرام (٦٥): «وأعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بينه

الزيلعي...» ثم قال: «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق».

(٦) صحيح. البيهقي (٢٧١/٣) قلت ورواه أحمد (٤٣٨/٤) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر

(٢١) وغيرهما وإسناده صحيح وصححه شيخنا في المشكاة (١٢٥٢/٢) وله شواهد

خرجها شيخنا في غاية المرام (٦٣).

(٧) مسلم (١٦٤٨/٣).

٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه ثَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٤٢٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَكْفُوفَةَ الْجَنِبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ؛ بِالذَّبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَأَضَلَّهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٣).

وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها [رضي الله عنها] ^(٤) حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَفْسَهَا لِلْمَرْضَى؛ نَسْتَشْفِي ^(٥) بِهَا. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ ^(٦).



(١) مسلم (١٦٤٧/٣).

(٢) صحيح. أبو داود (٤٩/٤) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٦٥/٢).

(٣) مسلم (١٦٤١/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ج): «يستشفى» وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) حسن. البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤٨) وحسنه شيخنا في صحيح الأدب (١٤٠).